

الإيصاء

الإِصَاءُ لُغَةً: الإِصَالُ،^(١) وَشَرْعًا: إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

أركان الإيصاء

أَرْكَانُ الإِصَاءِ أَرْبَعَةٌ: مُوصٍ، وَوَصِيٌّ، وَمُوصَى فِيهِ، وَصِيفَةٌ.

شروط الموصى

شُرُوطُ الْمُوصَى أَرْبَعَةٌ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ، وَالِاخْتِيَارُ وَوِلَايَةٌ لَهُ^(٢) عَلَى الْمُوصَى فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرًا طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ سَفَهَ ابْتِدَاءً مِنَ الشَّرْعِ.

شروط الوصي

شُرُوطُ الْوَصِيِّ سَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٣)،

(١) فمعناه ومعنى الوصية لغة واحد . (٢) أى أنه يشترط في الموصى بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأول فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون وورقيق ومكروه ولا يشترط إطلاق التصرف ، وتشترط هذه الشروط أيضا في الموصى بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع ؛ فلا يصح الإيصاء بذلك من الأم والعم لعدم الولاية لهما ولا من الوصي لأن ولايته ليست شرعية ابتداء بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه ، كأن قال : أوص عنى فأوصى عن الولي لاعتن نفسه ، والوصى بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع في الدين ، وكقضاء الدين قضاء الوصايا . (٣) أى الكاملة ولو مالا كدبر ومستولدة ، فيصح الإيصاء لهما لكاملهما بموت الموصى .

وَالْعَدَالَةُ^(١) ، وَعَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ التَّصَرُّفِ^(٢) ، وَعَدَمُ الْعِدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ^(٣) .

شروط الموصى فيه

شُرُوطُ الْمَوْصَى فِيهِ اثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُبَاحًا^(٥) .

شرط صيغة الإيصال

شَرُوطُ صِيغَةِ الْإِيصَاءِ : لَفْظٌ يَشْعُرُ بِهِ^(٦) .

صورة الإيصال^(٧)

صُورَةُ الْإِيصَاءِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : أَوْصَيْتُ إِلَى عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دِيُونِي ،
وَرَدَّ وَدَائِمِي وَالنَّظَرَ عَلَى أَوْلَادِي وَمَحَاجِيرِي .

(١) قال بعضهم ولو ظاهرة ، وقال بعضهم: لا بد من العدالة الباطنة ، وهي التي تثبت عند
القاضي بقول المزكين . (٢) بأن يكون قادرا عليه ولو أعمى بالتوكيل ، فلا يصح
الإيصال إلى العاجز لكبر أو هرم أو خبل أو سفه أو مرض .

(٣) أي عداوة دنيوية ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى
عدوا للموصى أو لوالدهما من غير سبب ، لكن قال ابن حجر: كون ولد العدو عدوا
ممنوع ، وقال اشتراط العدالة يعني عن هذا الشرط . (٤) فلا يصح الإيصال في تزويج نحو
بنته أو ابنه لأن هذا لا يسمى تصرفا ماليا ، وأيضا غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .
(٥) فلا يصح الإيصال في معصية كبناء كنيسة للتعبد . (٦) كأوصيت إليك أو جعلتك

وصيا في كذا ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط ، ويصح مؤقتا ومعلقا
كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصى ، فقوله إلى بلوغ ابني
تأقبت وقوله فإذا بلغ تعليق لسكرتهما ضمانيان ، والتأقبت الصريح كأوصيت إليك سنة ، والتعليق
الصريح كإذا مات أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك .

(٧) ويكتب في صيغة الإيصال الحمد لله ، وبعد فقد أوصى زيد إلى عمرو أن يوفي ديونه وينفذ
وصاياه وجعله وصيا وناظرا على أولاده ومحاجيره القاصرين بأن يحفظ ما يخصهم لديه =

النكاح

النُّكَاحُ لُغَةً : الضَّمُّ (١) وَالْوَطْءُ ، وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ (٢) إِبَاحَةَ وَطْءِ
بِلَفْظِ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ (٣) أَوْ تَزَوُّجَتِهِ .

أركان النكاح

أَرْكَانُ النُّكَاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَلِيٌّ (١) ، وَشَاهِدَانِ وَصِيْفَةٌ .

= ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقبا في ذلك كله ربه فإذا بلغ كل منهم رشيد اسلم ما يخصه إليه ، وعلى ذلك وقع الإيثار ثم يؤرخ .

(وصورة دعوى الإيصال) أن يقول عمرو : أدعى بأن زيدا أوصى إلى في قضاء ديونه ورد ودائعه وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيريه أن أنصرف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلى بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(١) يقال تناحلت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ؛ وسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر . (٢) أى يستلزم .

(٣) أى بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأئمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج . (٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والصوبة والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم فالسلطان ؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة ، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التزويج من كفو لها موسر بمهر المثل ، ولا يزوج الولي ثيبا بوطء في قلبها أبا أو غيره ولا غير الأب بكرا إلا بإذنها بالعتين ، وزوج السلطان في تسع عشر صورة غير صورة فقد الولي الخاص ، نظمها جميعها السيوطي بقوله :

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس نوار عزة ونكاحه أو طفله أو حافد إذ ما قهر

شروط الزوج

شُرُوطُ الزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ الإِخْرَامِ^(١) ، وَالإِخْتِيَارُ^(٢) ، وَالتَّعِينُ^(٣) ، وَعِلْمُهُ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا^(٤) ، وَعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ^(٥) ، وَذُكُورَتُهُ يُقِينَا^(٦) ، وَعَدَمُ الْمُحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(٧) .

وقناة محجور ومن جنت ولا أب وجد لاحتياج قد ظهر وإما الرشيدة لا ولي لها ويدين المال مع موقوفة إذ لا ضرر مع مسلمات علفت أو دبرت أو كوثبت أو كالتى أولد من كفر أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن يزوجه غير كفؤ وإن رضيت ولا للولى الخاص إلا برضاها ورضى من فى درجته من الأولياء .

(١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل . (٢) خرج به نكاح المسكره فإنه لا يصح إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح بأن ظلها هو فتعين عليه نكاحها لبيت عندها ما فاتها . (٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ، وفرقوا بينه وبين زوجتك إحدى بناتى ونويا معينة حيث صح بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك . (٤) فلا يصح نكاح جاهلها . (٥) وهذا شرط لجواز الإقدام لا للصحة ، فلو ظنها أخته من الرضاع حرم الإقدام ، فلو أقدم فتبين أنها ليست أخته صح النكاح نعم هو شرط للصحة بالنسبة للحنثى كما يأتى لأن الحنثى لا يصلح للمقد عليه . (٦) فلا يصح نكاح الحنثى وإن بانت ذكوره . (٧) بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأيد أو من جهة الجمع . فالمحرمات على التأيد ثمان عشرة ، سبع بالنسب وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والحالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ، ومثلهن بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن . والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداها ذكرا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها وكالمرأة وعمتها .

شروط الزوجة

شُرُوطُ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ: عَدَمُ الإِحْرَامِ^(١)، وَالتَّعْيِينُ^(٢)، وَالخُلُوءُ مِنْ النُّكَاحِ^(٣)، وَمِنْ عِدَّةٍ غَيْرِ الخَاطِبِ^(٤)، وَكَوْنُهَا أَنْثَى يَقِينًا^(٥).

شروط ولي النكاح

شُرُوطُ وَلِيِّ النُّكَاحِ ثَمَانِيَةٌ: الإِخْتِيَارُ^(٦)، وَالحُرِّيَّةُ^(٧)، وَالدُّكُورَةُ^(٨)، وَالتَّكْلِيفُ^(٩)، وَعَدَمُ الفِسْقِ^(١٠)، وَعَدَمُ اخْتِلَالِ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ^(١١).

-
- (١) فلا يصح نكاح محرمة . (٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل . (٣) ولو ادعت المرأة أنها خلية من نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها ولو عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقني أو مات عنى فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام وهو الحاكم إلا بينة بخلاف الخاص .
- (٤) أما المعتدة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا . (٥) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانث أنوثته ، بخلاف الولي والشاهدين فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانث ذكوره صح النكاح والفرق أن كلام الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره .
- (٦) فلا يصح النكاح من مكره . (٧) فيمنع الولاية الرق ولو في مبعوض .
- (٨) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى . (٩) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته . (١٠) فالصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرفوا بها العدالة يصح أن يكون وليا وإن لم يكن عدلا لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال لأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا العدالة . (١١) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالبله وبفتحها الجنون فقط. وقال بعضهم: هو فساد في العقل والمشهور الفتح اه لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفاء منهم .

وَعَدَمُ الْحَجْرِ بِالسَّفَهِ ^(١) ، وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ ^(٢)

شروط شاهدي النكاح

شُرُوطُ شَاهِدَيْ النِّكَاحِ اثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ ^(٣) ، وَعَدَمُ التَّمَيُّنِ
لِلْوَالِيَةِ ^(٤) .

شروط صيغة النكاح

شُرُوطُ صِيغَةِ النِّكَاحِ ، شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ
أَوْ تَزْوِيجٍ ^(٥) ، أَوْ تَرْجَمَتْهُ ^(٦) .

(١) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه ، لأنه لا يلي أمر نفسه
فلا يلي أمر غيره . (٢) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالا لـكـه لا ينزل
بالإحرام فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ، فلا يزوج هو بل السلطان
كما مرّ لبقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :

وعشرة سوابب الولاية كفر وفسق والصبأ لغاية
رقّة جنون مطبق أو الحبل وأخرس جوابه قد اقفل
ذوعته نظيره مبوسم وأبله لا يهتدى وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد . (٣) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ،
فلو عقد بحضرة عبيدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصميين أو أعميين لم يصح ، ويصح بابني
الزوجين وعدويهما وبمستورى العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا .

(٤) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه
شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا . (٥) أي بصرح مشتقهما ، فلا يصح
بكناية كأحلتها لك ، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لو كـيـل الزوج زوجته بنتي موكلك
فلانا فيقول وكيله : قبلت نكاحها له . فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله ، وإذا
وكل الولي فيقل وكيله للزوج : زوجتك بنت فلان موكلتي فيقبل ، وإذا وكل كل من الولي
والزوج فيقل وكيل الولي لو كـيـل الزوج : زوجت فلانا موكلك بنت فلان موكلتي فيقول :
قبلت نكاحها له . (٦) حيث فهمها الماهدان والشاهدان ولو مع القدرة على العرية .

صورة النكاح^(١)

صُورَةُ النُّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : زَوَّجْتُكَ مَوْلِيَّتِي هِنْدًا^(٢) ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ تَزْوِيحَهَا^(٣) .

(١) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة : الحمد لله ، وبعد فقد ولي السلطان فلان العلامة فلانا بلفظ ولتلك عقود الأنكحة ببلد كذا واستخلفتك فيه وأنبتك عليه وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعى واجبا كان أو مندوبا ، وأن تتحرى في ذلك كله ثم يؤرخ . ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : الحمد لله ، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور وتبقيته بذمته حسبما ذكر ثم يؤرخ . (وصورة دعوى النكاح) أن يقول : أدعى بأنى نكحت فلانة هذه أو بنت فلان من أبيها أو جدها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوتها من الموانع من زوج وعدة وغيرها ، ولى بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (وصورة دعوى الصداق) أن يقول : أدعى بأن فلانة موكلتى تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذى عقد به عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إلى ، فإن كان المدعى عليه غائبا قال : ولى بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها ، وإن كان ميتا قال أيضا : وله تركة تبقى بذلك ، وإن كانت في وجه الوارث زاد أيضا وورثته تعلم ذلك ، كأن يقول : مثلا : أدعى بأنى أستحق في ذمة فلان أخى فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركة في يد أخيه هذا فيها وفاء دىنى يلزم هذا تسليم ذلك إلى وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج من حقى . (٢) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في الصور التى يجب ذكره فيها . (٣) ويسن إحضار جمع من أهل السلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والولى ، وإشهاره ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ؛ ويسن الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية ؛ وتسبب استتابة الولى والتمهود للمستورين قبل العقد احتياطا ؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح ؛ وتسبب خطبة قبيل العقد بأن يخطب الولى أو الزوج أو غيرها ، وتحصل بالحمد والصلاة والوصية . والأفضل خطبة =

الصدّاق

الصَّدَاقُ لُفَةٌ : مَا وَجِبَ بِنِكَاحٍ (١) ، وَشَرْعًا : مَا وَجِبَ (٢) بِنِكَاحٍ

= الحاجة لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود . وهي مع ما زيد فيها : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه ، وحرّم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه : (ولا تقرّبوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) . وقال تعالى في الأمر بتقواه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) » النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة . » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « تزوجوا الولود الودود فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة » . أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعا : نستغفر الله آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله آمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ، آمنا بالشريعة وصدقنا بالشريعة ، وتبرأنا من كل دين يخالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله .

(١) أي فقط ، فيكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي على عكس القاعدة من أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ، وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر . وأما على ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره فتساويان ، وهو على خلاف القاعدة المتقدمة أيضا كما هو ظاهر . (٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله للاختصاص غير مراد .

أَوْ وَطْءٍ^(١) ، أَوْ تَفْوِيْتٍ بُضْعٍ قَهْرًا^(٢) .

ضابط الصداق

ضَابِطُ الصَّدَاقِ^(٣) : كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيحًا عِوَضًا أَوْ مُعَوِّضًا ، صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا ، وَمَالًا فَلَا .

الوليمة

الْوَلِيمَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ^(٤) ، وَشَرْعًا : اسْمٌ لِكُلِّ دَعْوَةٍ أَوْ طَعَامٍ^(٥) يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ^(٦) أَوْ غَيْرِهِ^(٧) .

- (١) أى فى شبهة أو تفويض أو كان العقد فاسدا ، وسواء كان الوطاء فى القبل أو الدبر .
- (٢) كأن أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْكَبْرَى الصَّغْرَى خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، فَإِنَّهُ يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الْاِثْنَيْنِ وَيَجِبُ عَلَى الْكَبْرَى نِصْفَ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ لِلزَّوْجِ ، وَكَأَنَّ شَهِدَ جَمَاعَةٌ شَهَادَةً حَسْبَةً بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا وَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ فَيُغْرَمُونَ الْمَهْرَ كُلَّهُ لِتَفْوِيْتِهِمُ الْبُضْعَ عَلَى الزَّوْجِ ، هَذَا إِنْ لَمْ يَصْدَقْتَهُمْ وَإِلَّا فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِمْ .
- واعلم أن تسمية المهر فى العقد مستحبة هذا هو الأصل ، وقد تجب فى صور : منها مالو زوج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل ، وقد تحرم فى صور : منها لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل اه وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحققت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليها وهى رشيدة زوجنى بلامهر فزوجها الولي ونفى المهر أو سكت وحب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالا من نقد البلد أو غيره ورضيت به . وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا فى القدر ، ووطئه إياها ومثله موت أحدهما .
- (٣) كما فى الخطيب على أبى شجاع ؛ وفى شرح المنهج وغيره : ما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا ؛ وفى فتاوى الأشعر : والذي يظهر فى ضابط ما يصح صداقا أن يقال : كل ما قوبل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا ومالا فلا يخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزواجك على أن تزوجنى أو رفعا كلى أن تطلق زوجتك ودخل الفصاح اه .
- (٤) لاجتماع الناس لها على الطعام .
- (٥) أى مطعوم ما كول أو مشروب كالقهوة ولا حدلاؤها وأقل السكال شاة .
- (٦) أى ما يسر الإنسان كالعرس .
- (٧) كوضيمة الموت .

حكم الوليمة

حكم الوليمة^(١) : النَّذْبُ^(٢) .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حُكْمُ الْإِجَابَةِ إِلَى وَليمةِ العُرْسِ^(٣) : الوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ^(٤) بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ^(٥) : مِنْهَا إِسْلَامُ الدَّاعِي^(٦) ، وَالْمَدْعُو^(٧) ، وَعُمُومُ الدَّعْوَةِ^(٨) ، وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ^(٩) ، وَأَنْ لَا يَمْذَرَ^(١٠) .

القسم

القسم^(١١) : هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ .

- (١) أى بأنواعها، وهى أحد عشر مذكورة فى الطولات . (٢) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد وولى غيره من أب أو جد من مال نفسه لامن مال المولى ، فإنها محرم ولو عملها غير الزوج والولى كأبى الزوجة أو هى عنه ، فإن أذن تأدت السنة عنه فتجب الإجابة إليها وإلا فلا . (٣) أما سائر الولائم: كالذى يعمل للخنان وللولادة وللسلامة من الطلق ولتقدوم المسافر ولحتم القرآن ، فالإجابة إليها سنة . (٤) ولا يجب الأكل منها فى الأصح ، بل يندب المفطر ، وقبل يجب ، وصححه النووى فى شرح مسلم؛ وأئله على كل من القولين لقمة . (٥) نحو العشرين . (٦) فلو كان كافرا لم تطلب إجابته. وتسنى إن كان ذميا . (٧) فلا تجب على كافر ولا تسنى . (٨) ليس المراد به أن يعم جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه ، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته ؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضر التخصيص حتى لو دعا واحدا لكون طعامه لا يكتفى إلا واحدا لفقره لم يسقط وجوب الإجابة . (٩) فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا فى الأول للعرس ، وفى غيره تسنى فى اليوم الأول ، وتسنى فى اليوم الثانى فى العرس وغيره ، وسكره فيما بعده ؛ ولو دعاهم فى يوم واحد لكانه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة فى وليمة العرس إلا على من دعاه فى الوقت الأول . (١٠) شال لأكثر شروط وجوب الإجابة . (١١) بفتح القاف وسكون السين .

حكم القسم

حُكْمُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ^(١) : الْوُجُوبُ عَلَى زَوْجٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ ^(٢)
مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرِقًّا ، وَإِلَّا فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ الْخَالِصَةِ
مِثْلَى مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ .

النشوز

النُّشُوزُ لُغَةً : الْإِزْتِفَاعُ ^(٣) ، وَشَرْعًا : خُرُوجُ الزَّوْجَةِ ^(٤) عَنْ طَاعَةِ

(١) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقاً أو حراً وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات .

(٢) بقرعة أو غيرها، وهي واجبة فيلزمه لمن بقى منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضاً أو محرمة، ثم له إعراض عنهن بأن لا يبيت عندهن بعد تمام دورهن؛ كما أن له إعراضاً عنهن ابتداءً . ويسن أن لا يعطلن، وهكذا حكم الواحدة، فيسن أن لا يعطلها؛ وله الإعراض عنها . والأصل في القسم لمن عمله نهاراً الليل والنهار الذي قبله أو الذي بعده وهو الأولى تبع ولمن عمله ليلاً كحارس العكس ، وللسافر وقت نزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة على أخرى لضرورة كمرضها الخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله قضى الجميع ، وإن دخل في التابع لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة فلا قضاء ، وإن أطاله قضى الزائد فقط؛ ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ويجوز في التابع إن كان ثم أدنى حاجة وإلا فيحرم، والإطالة في الأصل حرام ، وفي التابع مكروهة، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول .

وأقل نوب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثاً إلا برضاهن ولجديدة بكر سبع بلا قضاء وثيب ثلاث بلا قضاء أو سبع بقضاء لسكل واحدة سبع . (٣) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق . (٤) أي بحسب الأصل والغالب، لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن فملى القاضى إلزامه توفية ما منعهما إياه من حقوقها إذا طلبته .

الزَّوْجِ بِالْأَرْتِفَاعِ عَنِ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا : مِنْ طَاعَتِهِ ^(١) ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ ^(٣) ، وَمُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ ^(٤)

حكم النشوز

حُكْمُ النُّشُوزِ : التَّحْرِيمُ ^(٥) ، وَإِسْقَاطُ الْقَسْمِ ^(٦) ، وَالنَّفَقَةُ وَتَوَابِعُهَا ^(٧)

(١) كأن تمتنع إذا دعاها إلى بيته ولو كانت مشغولة بحاجتها ، نعم إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذاقدر وخفر : أى شدة حياء لم تعتد البروز لم تلزمها إجابته ، فلا تكون ناشزة بالامتناع وعليه أن يقسم لها في بيتها .

(٢) والارتفاع عنها كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه ، أمان هي دائماً كذلك فليس نشوزاً إلا إيزاد ، وليس السب والشتم نشوزاً ، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم .

(٣) والارتفاع عنه كنهها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر ولم يكن تدللاً أى تحيياً ، وبخلاف ما لو كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلاً بحيث يضرها وطؤه أو متشعثاً كثير الأوساخ فإنها لا تصير ناشزة بشئ من ذلك . (٤) بأن تخرج منه بلا عذر ، بخلافه مع العذر كأن خرجت إلى القاضى لطلب حقها منه أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج أو للاستفتاء عن حكم شرعى إذا لم يكن زوجها فقياً ولم يستفت لها من غيره ، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج . (٥) وقد لا يوصف بذلك

كنشوز المجنونة فإنه لا إثم به ، وإذا ظهرت أمارة نشوز الزوجة وظنه وعظها ندباً بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر كأن يقول لها : اتقى الله في الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فإن علم نشوزها وعظها وهجرها في المضجع وضربها في غير الوجه والمهالك ضرباً غير مبرح : أى يعظم ألمه عرفاً إن أفاد والأولى العفو .

(٦) أى فى ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها . (٧) كالكسوة والسكنى وآلة التنظيف ونحوها ، فإن عادت للطاعة لم تعد كسوة ذلك الفصل بل تكسو نفسها إلى تمامه ثم يكسوها الزوج فى الفصل الذى بعده ، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذى عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها وإلا عادت لها وتعود لها سكنى ذلك اليوم .

الخلع

الْخُلْعُ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنْ الْخُلْعِ وَهُوَ النَّزْعُ^(١)، وَشَرْعًا: فُرْقَةٌ^(٢) بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِحَمَّةِ زَوْجٍ^(٣)

أركان الخلع

أَرْكَانُ الْخُلْعِ خَمْسَةٌ: مُلْتَزِمٌ، وَبُضْعٌ، وَعَوِضٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجٌ.

شرط الملتزم

شَرْطُ الْمُلْتَزِمِ^(٤): إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ^(٥)

شرط البضع

شَرْطُ الْبُضْعِ: مِلْكُ الزَّوْجِ لَهُ^(٦).

(١) لأن كلا من الزوجين لباس الآخر ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ؛ وأصل وضعه الكراهة ، وقد يستحب أن كانت تسمى عشرتها معه وهو نوع من الطلاق .

(٢) أى لفظ محصل لها كالمفاداة . (٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعا بل رجعيا .

(٤) قابلا كطلقتك على ألف في ذمتك فتقبل أو ملتصبا كأن قالت طلقني على ألف في ذمتي فيقول طلقتك على ذلك . (٥) بأن يكون غير محجور عليه ، فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعية ولما ذكر المال وإن كان الزوج جاهلا بالحال وإن أذن الولي فيه .

(٦) أى من جهة الانتفاع به ، فيصح في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لافي بأئن إذ لا فائدة فيه .

شروط العوض

شُرُوطُ الْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُودًا ^(١) ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ رَاجِعًا لِجِهَةِ الزَّوْجِ ^(٣) ، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

شروط صيغة الخلع

شَرَطُ صِيغَةِ الْخُلْعِ ^(٤) ، شَرَطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ إِلَّا عَدَمَ تَخَلُّلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ ^(٥)

شروط الزوج

شَرَطُ الزَّوْجِ : كَوْنُهُ يَمُنُّ بِصِحِّهِ طَلَاقَهُ ^(٦) .

(١) خرج به الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر فإنه يقع به الطلاق بائنا بمهر المثل . وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائنا إن صحَّت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصودا أو رجعيًا إن فسدت الصيغة تكالفتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة أو كان العوض فاسدا غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد أو لا يقع أصلا إن علق بما لم يوجد .

(٢) هو قيد من حيث لزوم المسمى فقط ، لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن بمهر المثل . (٣) تقدم محترزه . (٤) هي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنيائه، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان وإلا فكنايتان ؛ فإن نوى الطلاق نظر ، فإن أضرر الناس قبولها وقبلت وكانت أهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل، وإن لم يضرر وقع رجعيًا وكذا إن لم تقبل ، وإن لم ينو الطلاق لم يقع شيء .

(٥) لكونه معاوضة غير محضة .

(٦) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع العوض للسيد والولى أو لهما بإذنه ليبراً للدافع .

صورة الخلع^(١)

صُورَةُ الْخُلْعِ ، أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَجُلِهِ : طَلَّقْتُكَ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَتَقُولُ لَهُ :
قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : مَتَى ضَمِنْتَ لِي أَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَقُولُ لَهُ :
ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ .

الطَّلَاق

الطَّلَاقُ لُغَةً : حَلُّ الْقَيْدِ^(٢) ، وَشَرْعًا : حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ^(٣) بِلَفْظِ
الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ .

(١) ويكتب في صيغة الخلع : الحمد لله ، وبعد فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة طلقة
خلعية بإيجاب وقبول وعض صحيح مقبوض بيد الزوج خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها
وبانت به منه بينونة صغرى ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة ثم يؤرخ .
(وصورة دعوى الخلع) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه
ولى بينة بذلك . (٢) أى فكه حسيما كان القيد كقيد الهبة أو معنويا كالعلاقة بين
الزوجين . (٣) إن أريد بالنكاح العقد بالإضافة بيانية أو الوطاء الحقيقية . وتعترى الطلاق
الأحكام الخمسة : الوجوب كما فى طلاق الحكم فى الشقاق والمولى . والتدب كما فى طلاق زوجة
حالتها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة أو غير مصلية . والحرمة كما فى طلاق من قسم لغيرها .
ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما فى الطلاق البدعى وهو أن يوقعه على مدخول بها
ممكن حبلاها فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله وهى غير حامل ولا محتلمة وإن
سألته الطلاق مجابا أو خالعه أجنبي . والكراهة كما فى طلاق مستقيمة الحال . والإباحة كما
فى طلاق من لايهاها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

أركان الطلاق

أَرْكَانُ الطَّلَاقِ خَمْسَةٌ : مُطَلِّقٌ ^(١) ، وَصِيغَةٌ ، وَمَحَلٌّ ^(٢) وَوَلَايَةٌ عَلَيْهِ ، وَتَصَدُّقٌ ^(٣) .

شروط المطلق

شُرُوطُ الْمُطَلِّقِ اثْنَانِ : التَّكْلِيفُ ^(٤) ، وَالِاخْتِيَارُ ^(٥) .

شروط صيغة الطلاق

شُرُوطُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ : مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِرَاقِ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً ^(٦) .

(١) هو الزوج ، وقد يكون غيره كالفاضل في طلاقه عن المولى ، ويملك الزوج الكامل الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقتين ، فإذا طلقها الحر ثلاثاً أو من به رق طلقتين لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينوتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ؛ وتصدق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء . (٢) هو الزوجة ولو رجعية . (٣) أى قصد اللفظ لمعناه ، أى استعماله في معناه ومحلّه عند وجود الصارف كالمدرس والذي يحكى كلام غيره . أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد . (٤) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والنمى عليه ، ويقع طلاق السكران المتعدى بسكره لا غيره . (٥) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهى قدرة المكره على ما هدد به عاجلاً ظناً وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه إن امتنع حققه ، ويحصل الإكراه بالتخويف بمجرد كضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالمقوبة الآجلة ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا انتصت منك . ومن شروط الإكراه أن لا تظهر قرينة اختيار فإن ظهرت كأن أكره على ثلاث أو صريح أو تعليق يخالف وقع بل لو وافق ونوى الطلاق وقع . (٦) فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فيقع به بلائية ، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح ، وترجمة مشتقها كطلقتك وفارقتك وسرحتك وأنت طالق وأنت مطلقة ويا طالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع به الطلاق إلا إن =

شرط محل الطلاق

شَرَطَ مَحَلُّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً^(١) .

شرط الولاية على محل الطلاق

شَرَطُ الْوِلَايَةِ عَلَى مَحَلِّ الطَّلَاقِ : كَوْنُهُ مِلْكًا لِلْمُطَلَّقِ^(٢) .

= قارن أوله ، نية الطلاق كأنت خلية بريبة بنة بأئن الحق بأهلك جبلك على غاربك ؛ ولو قال لها بالثلاث فيك أو بالحرام فيك أو بالطلاق فيك أو في كل حلال استحله فيك لم يكن صريحاً ولا كناية على المعتمد ولا ينعقد يمينا بل هو لغو ، وفي النهاية ما يؤهم أنها كنيات . ويصح الاستثناء في الطلاق ، بشرط أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه ، وأن لا يصل بفوق سكتة التنفس ونحوها ، وأن لا يستغرق كأنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ؛ فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فتقع واحدة لا ثلاث فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها . ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشروط ؛ فالتعليق بالصفة كأن يقول لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه وكان يقول لها أنت طالق طلاقاً حسناً أو قبيحاً أو سنياً أو بدعياً ، والتعليق بالشروط كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما ومهما وكلما وأي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا إن فإنها للتراخي ولا تقتضين فورا في الإثبات إلا إذا وإن مع المال أو شئت خطاباً ولذلك قال بعضهم :

أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي الثبوت رأوها

للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت ، وكلما كرروها

(١) ولو حكماً كالرجعية فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر

وظفر ودم لافضلها كريقها ولبنها .

(٢) أي حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبأن ولا باعتبار ما يكون

كالمنكوحه بعد الطلاق ولا طلاق زوجة الأجنبي .

شروط القصد للطلاق

شَرْطُ الْقَصْدِ لِلطَّلَاقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ الطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ^(١) .

صورة الطلاق^(٢)

صُورَةُ الطَّلَاقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ الْحَاضِرَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ ،
وَفِي الْغَائِبَةِ هِنْدٌ طَالِقٌ .

الرجعة

الرَّجْعَةُ^(٣) لُغَةً : الْمَرَّةُ مِنَ الرَّجُوعِ^(٤) ، وَشَرْعًا : رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ
مِنْ طَّلَاقٍ^(٥) غَيْرِ بَائِنٍ^(٦) فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٧) .

(١) تقدم ما يفيد أن هذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف ، فلا يقع ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجي طالق ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به ، ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى أو ظنها أجنبية وقع الطلاق لأن كلا ليس من الصارف للطلاق عن معناه وقد صادف محله . (٢) ويكتب في صيغة الطلاق : الحمد لله ، وبعد فقد طلق زيد زوجته فلانة طليقة رجعية أو طلقين أو ثلاثا على حسب الواقع ، وهو مكلف مختار لذلك وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقا من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يؤرخ .

(و صورة دعوى الطلاق) أن يقول عمرو : أدعى أن زيدا طلق موكلي طليقة واحدة أو طلقين أو ثلاثا في حال نفوذ ذلك منه ولى بيته بذلك . (٣) يفتح الراء أفصح من كسرهما . (٤) أي من طلاق أو غيره . (٥) أي بسببه يخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطء فيما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة وكذا يقال في الطهر من الحيض وإسلام المرتد . (٦) خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي . (٧) أي بشروط مخصوصة وهي الآتية .

أركان الرجعة

أركان الرجعة ثلاثة : صيغة ، ومحل ، ومراجعة

شروط صيغة الرجعة

شروط صيغة الرجعة ثلاثة : لفظ يُشعرُ بالمراد^(١) ، وتنجز^(٢) ، وعدم توقيت^(٣) .

شروط محل الرجعة

شروط محل الرجعة ثمانية : كونه زوجة^(١) ، وكونها موطوءة^(٥) ، وكونها معينة^(٦) ، وكونها قابلة للحل^(٧) ، وكونها مطلقّة^(٨) ، وكونها طلاقها بلا عوض^(٩) ، وكون عدد طلاقها غير مستوفى^(١٠) ، وكونها في العدة^(١١) .

- (١) صريح كرجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك ؛ ويسن أن يقول إلى أو إلى نكاحي ولا يشترط ويشترط ، في صراحة رددتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك .
- (٢) فلو علق كأن قال راجعتك إن شئت لم تصح الرجعة . (٣) فلو قال راجعتك شهرا لم تصح الرجعة . (٤) خرج بها الأجنبية . (٥) خرج بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه ، فلا تصح رجعتها لبيئتها بالطلاق قبل الدخول . (٦) خرج بها المبهمة ، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طنقهما جميعا ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة ، ولو شك في حصول العلق عليه الطلاق فراجع احتياطا ثم علم أنه كان حاصلًا فالأصح صحة الرجعة . (٧) خرج بها المرتدة فإنها لا تصح رجعتها حال ردها .
- (٨) خرج بها المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد .
- (٩) خرج بها المطلقة بعوض فإنها لا رجعة فيها بل نحتاج إلى عقد جديد .
- (١٠) خرج بها المطلقة ثلاثا فإنها لا تحل إلا بمحل بالشروط المارة .
- (١١) فمن انقضت عدتها لا تحل إلا بعقد جديد .

شروط المرتجع

شُرُوطُ الْمُرْتَجِعِ اثْنَانِ : الْأَخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ^(١) .

صورة الرجعة

صُورَةُ الرَّجْعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ رَاجِعَتِكَ أَوْ أَمْسَكْتِكَ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَفِي الْغَائِبَةِ رَاجِعَتُ هِنْدًا ، أَوْ أَمْسَكْتُ هِنْدًا .

الإيلاء

الْإِيْلَاءُ لُغَةً : الْحَلْفُ ، وَشَرْعًا : حَلْفُ زَوْجٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وُطْءٍ ^(٢) زَوْجَتِهِ ^(٣) مُطَلَّقًا ^(٤) ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٥) .

أركان الإيلاء

أَرْكَانُ الْإِيْلَاءِ سِتَّةٌ : مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِغَةٌ ، وَزَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ .

-
- (١) بأن يكون بالغًا عاقلًا ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المحرم ومثله من طلق أمة ونحوه حرة وأمة . (٢) خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء . (٣) خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها . (٤) أى غير مقيد بمدة ومثله المؤبد . (٥) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضى عند ابن حجر والرملى فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء . وقال الزياىدى وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يآثم به إثم الإيلاء بل إثم الإيذاء فقط .

شروط المحلوف به

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ اسْمًا أَوْ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ التَّزَامَ مَا يَلْزَمُ ^(٢) .

شروط المحلوف عليه

شَرْطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكٌ وَطْءٌ شَرْعِيٌّ ^(٣) .

شروط المدة

شَرْطُ الْمُدَّةِ : أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٤) .

شروط الصيغة

شَرْطُ صِيغَةِ الْإِيْلَاءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ ^(٥) .

شروط الزوج المولى

شُرُوطُ الزَّوْجِ الْمَوْلَى اثْنَانِ : إِمْكَانُ وَطْئِهِ ^(٦) ، وَصِحَّةُ طَلَاقِهِ ^(٧) .

-
- (١) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك . (٢) أى بنذر أو تعليق طلاق أو عتق فإن هذا حلف لأن الحلف ما تعلق به حث أو منعه أو تحقيق خبر فهو أعم من اليمين فإنه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو إن وطئتك فله على صلاة أو إن وطئتك فضررتك طالق أو فعبدى حر . (٣) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في حيض أو حرام . (٤) أى بما مر على الخلاف فيه كقوله : والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك أبداً، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر ، أو حتى تموتى ، أو حتى أموت ، أو حتى يموت فلان ؛ ومثله كل مستبعد الحصول فى الأربعة الأشهر . (٥) كتغيب حشفة بفرج أو وطء أو جماع . (٦) فلا يصح ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة . (٧) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره .

شرط الزوجة المولى من وطئها

شَرَطُ الزَّوْجَةِ المُوَلَّى مِنْ وَطْئِهَا إِنْ كَانَ^(١)

صورة الإيلاء

صُورَةُ الإيْلَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أَطْوُوكِ ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَطْوُوكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ .

حكم الإيلاء

حُكْمُ الإيْلَاءِ التَّحْرِيمُ^(٢) ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بِعَدِّ أَنْقِضَاءِ المُدَّةِ^(٣) بِالفَيْئَةِ^(٤) أَوْ الطَّلَاقِ^(٥) ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ^(٦) إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا^(٧) .

(١) فلا يصح الإيلاء من وطئ رتقاء أو قرناء .

(٢) قيل كبيرة ، وقيل صغيرة ، وعلّة التحريم الإيذاء .

(٣) أى من غير وطئ ولا مانع بها . (٤) بكسر الفاء وفتح الهمزة وحكى الرملى

فتح الفاء أيضا : وهى الرجوع إلى الوطئ الذى امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغيب حشفة مع

الانتشار بقيل . (٥) أى إنها تردد الطلب بينهما . وقال بعضهم : إنها ترتب فتطالبه أو لا

بالفئته ، فإن لم يفيء طالبته بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعى أو شرعى فإن كان الأول كمرض

طالبته بفئته اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكتفى بالوعد ، وإن كان الثانى كإحرام طالبته

بالطلاق فقط ، فإن عصى بالوطئ سقطت مطالبتهما لانهلال التمين . (٦) أى نيابة عنه طارقة

واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طارقة فإن كان قبيل الدخول أو سبق منه

قبل الإيلاء طلقتان كانت بائنة . (٧) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد

عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر ، فإن تعذر حضوره لنحو غيبة كفت البينة وطاق عليه

فى غيبته .

الظهار

الظهار لغةً : مأخوذٌ مِنَ الظَّهِرِ^(١) ، وَشَرَحًا : تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ
فِي الْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ .

أركان الظهار

أَزْكَانُ الظَّهَارِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِيعَةٌ .

شرط المظاهر

شَرَطُ الْمُظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجًا^(٢) يَصِيحُ طَلَاقَهُ^(٣) .

شرط المظاهر منها

شَرَطُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً^(٤) .

شرط المشبه به

شَرَطُ الْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أَنْثَى^(٥) أَوْ جُزْءًا مِنْهَا^(٦) مُحْرَمًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ،

(١) لأن صورته الأصلية: أى المتعارفة فى الجاهلية أو الغالبة أن يقول لزوجته: أنت على كظهر أمى؛ وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالباطن لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . (٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، وصح من نحو محبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء لا أمة ولا أجنبية؛ فلو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح، أو قل رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت على كظهر أمى لم يصح وإن نكحها بعد .

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخنثى لأنه ليس عمل التمتع . (٦) أى ظاهره كالجسم واليد لا الباطن كالكبد .

أَوْ مُصَاهِرَةٍ (١) لَمْ تَكُنْ حِلًّا لَهُ قَبْلَ (٢)

شُرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ

شُرْطُ صِيغَةِ الظَّهَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ (٣) .

صُورَةُ الظَّهَارِ

صُورَةُ الظَّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِرَجُلٍ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي .

حُكْمُ الظَّهَارِ

حُكْمُ الظَّهَارِ التَّحْرِيمُ (٤) ، وَأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتَّبِعْهُ بِالطَّلَاقِ (٥) يَصِيرُ حَائِدًا (٦) ، وَتَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ (٧) .

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشرفه صلى الله عليه وسلم . (٢) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرمة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالا له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التى نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له فى وقت احتمل إرادته . (٣) كأنه أو رأسك أو يدك كظهر أى أوجسهما أو يدها وهذا كله صريح والكنية كأنه كأمى أو كعينا ، ويصح توقيته وتعليقه .

(٤) وهو كبيرة، وكان طلاقا فى الجاهلية كالإيلاء . (٥) بأن يمسكها بعد الظهار زمنا تمكن فيه الفرقة شرعا ، فلا عود فى نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ؛ ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بأئن أو رجعى ولم يراجع فلا عود . والعود فى ظهار من رجعية أن يراجع ، وفى الظهار المؤقت بمغيب حشفة فى المدة بفعله . (٦) أى مخالفا لما قال . يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه : أى خالفه وتقضه ، وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمسائها بخالفه . (٧) وهى ككفارة الجماع فى نهار رمضان وكفارة القتل إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين ولاء ، فإن عجز ملك فى كفارة الظهار والجماع لا القتل ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا .

اللَّعَان

اللَّعَانُ لُعْنَةٌ : مُصْدَرٌ لَأَعَنَ (١) ، وَشَرَعًا : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ (٢) جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ (٣) إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفِيِّ وَلَدٍ (٤) .

أركان اللعان

أَرْكَانُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ : مُتَّلَاعِنَانِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط اللعان

شُرُوطُ اللَّعَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبْقُ قَذْفِ يُوجِبُ الْحَدَّ (٥) ، وَأَمْرُ الْقَاضِي بِهِ ،

- (١) أى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان. وهذا المصدر مشتق من اللعن : أى البعد ، لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .
- (٢) هى الخمس الآتية ؛ سميت لعانا لقول الرجل وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين .
- (٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ، لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة فى الزنا . والحاصل أن الزوج يتلى بقذف امرأته لدفع العار الذى ألحقته به والسبب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ، وإن تيسرت له البينة فالفراس هو الزوجة لأنها فراس زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التى لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به .
- (٤) بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئها أو لفوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة ، والقذف حينئذ واجب فوراً ؛ لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتى القاضى ويقول له إن هذا الولد ليس منى ، فإن أخرج ذلك لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان فهو على التراخى بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراس . (٥) كقوله زنيته أو يازانية وهذا من صراحه . ومن كنيائته زنات فى الجبل أو زنات أو يافاجرة ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير بالإيذاء وغيره .

وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ^(١) ، وَمَوَالَاتِهِ^(٢)

صورة اللعان

صُورَةُ اللَّعَانِ : أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةٌ مِنَ الزَّانَا ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا^(٣) .

ما يترتب على اللعان

يَتَرْتَبُ عَلَى اللَّعَانِ أُمُورٌ : مِنْهَا سُقُوطُ حَدِّ الْقَذْفِ^(٤) عَنِ الزَّوْجِ ، وَإِجَابُ الْحَدِّ^(٥) عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ^(٦) ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا^(٧) .

ما يسقط الحد عن الزوجة

يُسْقِطُ الْحَدَّ عَنِ الزَّوْجَةِ مُلَاعِنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ^(٨) ، أَنْ تَقُولَ

-
- (١) فيقول له قل كذا ولها قولي كذا، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلقن كلماتها . (٢) أى الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية، أما الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط .
 - (٣) وإن نفي ولدا قال في كل من الخمس وإن ولدها أو هذا الولد من زنا .
 - (٤) أى للملاعة وللزاني الذى قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه ، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فإن لم يفعل حداً لأجله بل إذا لم يلعن الزوجة وجب عليه حدان . (٥) أى حد الزنا . (٦) ظاهراً وباطناً .
 - (٧) وإن أكذب نفسه، لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها .
 - (٨) لأن لعانها لإسقاط الحد الذى لزمها بلعانه .

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَا ، وَالْخَامِسَةَ
أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ ^(١) عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّنَا .

العدة

الْمِدَّةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدَدِ ^(٢) ، وَشَرْعًا : مُدَّةٌ ^(٣) تَتَرَبَّصُ ^(٤) فِيهَا
الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجُلِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ^(٥) ، أَوْ لِتَفْجِيعِهَا ^(٦) عَلَى زَوْجِ .

أقسام العدة

الْمِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ ^(٧) ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وِفَاةٍ ، فَالْأُولَى لَا تَجِبُ

(١) الحكمة في اختصاص امان المرأة بالغضب و امان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام، واللعن البعد والطره جعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ .

(٢) لاشتغالها عليه غالبا .
(٣) ويجب في هذه المدة على معتدة (٤) الوفاة الإحداد؛ وهو ترك لبس المصبوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتمال بكحل الزينة إلا الحاجة ليللا وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهارا ترك التحلى بحب ومصوغ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة المسكن الذى كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها ، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضى زوجها ، ولمن لانفقة لها كالتوفى عنها زوجها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشرء طعام إذا لم يكن من يقضيها، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٤) أى تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح فى تلك المدة . (٥) وهو الغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها .
(٦) أى تحزنها وتوجعها ، وأوامنة خلقاً فتجوز الجمع ، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما فى الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما؛ وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها . (٧) وصورة دعواها أن يقول : أدعى بأن فلانا طلق موكاتى فلانة يوم كذا وكذا فى شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكنا .

إِلَّا عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا^(١) وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ^(٢) ، وَلِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ذَاتِ
الْأَقْرَاءِ^(٣) ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ^(٤) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ
الْحُرَّةِ^(٥) ذَاتِ الْأَقْرَاءِ قُرْبَانٍ ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .
وَالثَّانِيَةُ تَجِبُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ^(٦) ،
وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ الْحُرَّةِ ، وَنِصْفَهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ الْحُرَّةِ .

الاستبراء

الِاسْتِبْرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ الْبَرَاءَةِ ، وَشَرْعًا : تَرْبُصُ الْأُمَّةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ
مِلْكِ الْيَمِينِ^(٧) أَوْ زَوَالِهِ^(٨) ، أَوْ حُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ^(٩) ، أَوْ رَوْمِ التَّزْوِيجِ
لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَجْعِهَا^(١٠) ، أَوْ لِتَتَمُّدِ^(١١) .

- (١) فالملطقة والفسوخ نكاحها قبل الدخول لاعدة عليها . (٢) أى للنسوب لصاحب
العدة ولو احتمالاً كالكنفي بلعان . (٣) جمع قرء بضم القاف وفتحها: الأظهار ومثلها القروء .
(٤) وهى الصغيرة والكبيرة التى لم تحض أصلاً والآيسة . (٥) أى من فيها رق
فتشمل البعضة والمكاتبه وأم الولد . (٦) أى إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالاً ككنفي
بلعان ، فلو مات صبي لا يولد لمشله أو ممسوح عن حامل فعدها بالأشهر .
(٧) بشراء وإرث ووصية وسبي وردّ بعب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة
الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء
بالنسبة لحل التمتع ؛ ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يوطأ أو وطئ
واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوى فى الوطاء
إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف فى الوطاء
إذ لا يقصد به استقلالاً . (٨) كالتتق . (٩) كالمطلقة قبل الدخول .
(١٠) علة للتربص مع سببه . (١١) كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبي أو امرأة
ومن استبرأها بائنها قبل بيعها .

ما يحصل به الاستبراء

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْحَامِلِ ^(١) بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَالْحَائِلِ ذَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ^(٢) ، وَذَاتِ الْأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حكم الاستبراء

حُكْمُ اسْتِبْرَاءِ الْوُجُوبِ فِي أَرْبَعِ صُورٍ : انْتِقَالُ الْأُمَّةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَى رِقٍّ ^(٣) ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى حُرِّيَّةٍ ^(٤) ، وَانْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَى رِقٍّ ^(٥) ، وَتَجَدُّدُ حِلِّ وَطْئِهَا ^(٦) ، وَالِاسْتِحْبَابُ كَيْانِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ ^(٧) .

الرضاع

الرِّضَاعُ ^(٨) : اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ ^(٩) ، وَشُرْعًا : اسْمٌ لِحِصُولِ بَنِّ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ ^(١٠) فِي جَوْفِ طِفْلِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ^(١١) .

- (١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكد ولأن فيها حق الزوج فلا يكفي بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى .
- (٢) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .
- (٣) كالمسيبة وإن لم تكن موطوءة . (٤) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوجت حلالاً بخلاف أم الولد .
- (٥) كالمشترأة والموروثة والمردودة ببيع . (٦) كالمطلقة قبل الدخول كما مر والمكاتبه بالنعجز أو بفسخها للكتابة . أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها .
- (٧) فتستبرأ استحباباً لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .
- (٨) بفتح الراء وكسرها . (٩) أي مع شرب لبنه . (١٠) كالجنين .
- (١١) أي بشروط مخصوصة .

أركان الرضاع

أركان الرضاع ثلاثة: مُرضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَلَبَنٌ .

شروط المرضع

شُرُوطُ الْمُرْضِعِ ثَلَاثَةٌ ، كَوْنُهَا أَمْرَأَةً^(١) ، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ^(٢) ،
وَكَوْنُهَا حَالِ انْفِصَالِ اللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً^(٣) .

شروط الرضيع

شُرُوطُ الرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيًّا^(٤) ، وَكَوْنُهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ^(٥) ،
وَأَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(٦) ، وَأَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَى
جَوْفِهِ^(٧) .

-
- (١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة .
 - (٢) أى قمرية تقريبية، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها، لأنها لا تحمل الولادة واللبن المحرم فرعها .
 - (٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا بلبن ميتة .
 - (٤) أى حياة مستقرة ، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح .
 - (٥) بأن لم يبلغها في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا، فلا أثر للرضاع بعدها ولا مع الشك في ذلك ، ويعتبران بالأهله إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثناءه تعمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين . (٦) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إرضاعا عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحوّل من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحوّل في الحال وإلا تعدد وكذا لا تعدد لو قطعه لشغل خفيف ثم عادت . (٧) أى المعدة أو الدماغ بواسطة منفذ وإن تقاياه في الحال ، بخلاف وصوله إلى غيرها أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين .

ما يترتب على الرضاع^(١)

يَتَرْتَبُ عَلَى الرُّضَاعِ الْمُتَوَفَّرِ الشَّرْطِ: تَحْرِيمُ أَصُولِ المُرْضِعِ، وَمَنْ لَهُ
اللَّبَنُ^(٢) وَفُرُوعُهُمَا وَحَوَاشِيَهُمَا عَلَى الرُّضِيعِ^(٣)، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ الرُّضِيعِ
فَقَطَّ^(٤) عَلَيْهِمَا .

النفقة

النَّفَقَةُ لُغَةً: مَاخُودَةٌ مِنَ الإِثْقَاقِ، وَهُوَ الإِخْرَاجُ، وَشَرْعًا: طَعَامٌ وَاجِبٌ
لِزَوْجَةٍ أَوْ خَادِمِهَا عَلَى زَوْجٍ، أَوْ لِأَصْلِ عَلَى فَرْعٍ، أَوْ لِفَرْعٍ عَلَى أَصْلِ،
أَوْ لِمَمْلُوكٍ عَلَى مَالِكٍ .

(١) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : الحمد لله : وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلانا
ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ،
ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن الرضعة حين الرضاع ذات
لبن ثم يؤرخ .

(٢) من زوج أو واطىء بشبهة أو واطىء بملك العيين بخلاف الواطىء بزنا؛ لأن اللبن لمن
لحقه الولد للذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينسكح المرتضعة بلبن زناه لـكن يكرهه ،
ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ،
فاللبن قبلها للأول واللبن بعدها للآخر . (٣) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده
وأمهاتهم جدها وأولادها إخوته وأخواته وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة
صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادها ، فالحواشي هم الإخوة
والأخوات والأعمام والعمات . (٤) والفرق أن لبن المرضعة كالجزة من أصولها فسرى
التحريم إليهم وإلى حواشيمهم ، وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزة =

أسباب وجوب النفقة

أسباب وجوب النفقة ثلاثة: نكاح^(١)، وقراءة، وملك.

النفقة الواجبة بالنكاح

النفقة الواجبة بالنكاح للزوجة الممكنة^(٢) على الزوج الموسر^(٣)

من أصوله أيضا فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم ، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط

ومن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونه معاوضة في مقابلة التمكن من التمتع ، ولا تسقط بمضى الزمان . ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير : الحمد لله ، وبعد فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطولع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وسمين وزيت وتمر وملح وخطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجبها وآلة طبخ وأكل وشرب ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر الكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع .

(وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول : أدعى بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان بإذلة الطاعة له وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعا ، ويزيد في الدعوى على الغائب : ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها . (٢) أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك ، فإن لم يكن حاضرا عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني فالعبرة ببلوغ الخبر له . وهذا إذا كان في بلدها ، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجئ إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئا من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله ، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما ، أما غير الممكنة وهي الناشئة فلا نفقة لها ، ولو اختلفا في التمكن ولا بيينة لها صدق بيمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت بيمينها ، أو اختلفا في الذنوز صدقت هي أيضا . (٣) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده =

مُدَّانِ لَهَا^(١) ، وَمُدُّ وَئُلْتُ لِحَادِمِهَا^(٢) ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفُ لَهَا وَمُدُّ لِحَادِمِهَا . وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ^(٣) مُدٌّ لَهَا وَمُدُّ لِحَادِمِهَا .

ما يجب للمعتدة

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ^(١) وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ^(٥) مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ^(٦) ،
وَلِلْبَائِنِ الْحَائِلِ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا الشُّكْنَى فَقَطُّ .

= ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر ولو مكتسبا ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدين فتوسط ؛
والعبرة في ذلك بطول فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب . (١) أى من غالب قوت عملها
وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاها وهى رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها
في ذلك ؛ وكان لما فى أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه
وخبزه وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حيا استحققت مؤن ذلك أى أجره الطحن
والعجن والخبز . وانظروا أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت
به العادة من الطبخ والسكنس ونحوها مما جرت به عادتهن . ومع ذلك لو فعاته ولم يعلمها يحتمل
أنه لا يجب لها أجره على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك . (٢) إن وجب إخراجها
بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة فى بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب
للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعا ومن دونه جنسا أو نوعا فى الكسوة
(٣) ولو مكاتباً ومبعضاً ولو موسرين ، أو كانت الزوجة رقيقة النسب .

(٤) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا . (٥) أى لنفسها بسبب الحمل للحامل
وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولما وجبت على المعسر . (٦) فى التقدير والوجوب يوما فيوما
وغيرها . فتجب لهما جميع المؤن سوى مؤن التنظيف ، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور
الحمل واعتراف المفارق به . وإذا ثبت وجوده لزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه
فينبغى تصديق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب ما لم يتم بينة وتسقط نفقتها : أى الحامل
بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة .

النفقة الواجبة بالقرابة

النفقة الواجبة بالقرابة الكفاية^(١) على الأصل^(٢) الموسر بالفاضل
عن مؤنته ، ومؤنته زوجته^(٣) للفرع الفاقِد للكفاية العاجز^(٤) عن
اكتسابها^(٥) ، وعلى الفرع الموسر بما ذكر للأصل الفاقِد للكفاية ، وإن
قدر على اكتسابها^(٦) .

- (١) فيجب إشباع القريب إشباعاً يقدر به على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفي سد الرمق ؛ ولو قال له كل ممي كفي ، ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته . ويجب له الأدم والكسوة والسكنى ومؤنته خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها . ويبيع فيها ما يبيع في الدين من عقار وغيره ، ولا حاكم يبيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا تصير ديناً عليه بمضى الزمن وإن تعدى بالمنع إلا إن افترضها القاضى أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم فيرجع بها عليه وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها . وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلهما لامل يطيقه ويابق به بخلاف الأم والفرع فليس لهما أخذها من ماله لعدم الولاية . (٢) فإن تعدد كأن كان للفرع أبوان فعلى الأب نفقته دون الأم ، فإن كان له أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب بأن كان له أب وأم وولد قدم الولد الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير . (٣) أى يوماً وليلة لا عن دينه . (٤) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها . (٥) بلاتق به ؛ فلا تجب نفقة الفرع القادر على الكسب اللائق به ، بل يكلف الكسب . قال الباجورى : ويستثنى ما لو كان مشتقاً بعلم شرعى ويرجى منه العجاجة والكسب يمنع منه ، فتجب نفقته حينئذ ولا يكلف الكسب اه . (٦) فلا يكافه لأن الله تعالى قال : «وصاحبهما في الدنيا مرفقاً» ، وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

النفقة الواجبة بالملك

النفقة الواجبة على مالك الرقيق^(١) ، والحيوان المحترم^(٢) الكفاية .

ما يجب لمن وجبت له النفقة

يَجِبُ لِمَنْ وَجِبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ^(٣) : الأدم^(٤) ، وَالْكِسْوَةُ^(٥) ،

(١) أى له . (٢) أى له ، وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس : وهى الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تحلته ، ولا يجوز حبسه حتى يموت جوعاً ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص . وكفاية الرقيق بأن يطعمه من غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم . وكفاية الحيوان أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والرئى دون غايتهم ، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أمره الحاكم فى الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : يبيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفى غير المأكول بأحد الأولين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحتة من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على ما يراه ، فإن لم يكن له مال أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها ، فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق بضى الزمن ولا تصير ديناً على المالك إلا بافتراض القاضى أو مأذونه وبييع القاضى فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال أمره القاضى يبيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن لم يفعل آجره الحاكم ، فإن لم تيسر باعه ، فإن لم يجد من يشتريه أنفق عليه من بيت المال ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم على مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيب الحمل أو إدامة السير أو غيرها يوماً أو نحوه ، وله ذلك فى بعض الأوقات لعذر . (٣) وحاصل ما ذكره من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المد أو غيره ، والأدم واللحم ، والكسوة وما تجلس عليه وما تنام عليه وتغطى به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف والمسكن والإخدام ، ولا يجب لها دواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم ، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضاً ماء الطهارة وأجرة الطبيب والحاجم ونحوها . (٤) أى أدم غالب الحمل : كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضى كاللحم باجناده ، وتجب لها أيضاً القهوة والسراج أول الليل . (٥) بكسر الكاف وضهها ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً فلو اعتادوا نوباً للنوم وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها وقولهم تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك .

وَالسَّكْنَى (١) ، وَتَوَابِعُهَا (٢)

الحضانة

الْحَضَانَةُ لُغَةً : الضَّمُّ (٣) ، وَشَرْعًا : حِفْظٌ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ (٤) ،
وَتَرْبِيَّتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ (٥)

(١) أى بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وإن قل ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها ، فلوم تأمن أهدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنههما من دخولهما كولدها من غيره ، والمسكن والحادم إمتاع وغيرهما تملك . (٢) وقد مررت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

(٣) مأخوذة من الحضن بكسر الحاء : وهو الجنب ، لضم الحضنة الطفل إليه .

(٤) كطفل ومجنون ولمن تثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرزعة وطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت ، ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب كالثففة ، فتجب على من تلزمه نفقته . ويكتب في صيغة الحضانة : الحمد لله ، وبعد فهذا ما حصل التراضى عليه بين فلان وفلانة على أن تحضن طفله فلانا ، وتقوم بخدمته ليلا ونهارا وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ودفع الأذى عنه ، وكل ذلك على حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم ، وإن كانت أم الطفل ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٥) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهده وتحريكه لينام ، فعلم أن الذى على الحضانة الأفعال ، وأما الأعيان كالصابون الذى يغسل به وسائر المؤن فمر آنفا أنها في مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهى الحضانة ببلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيدا فله أن يسكن حيث شاء ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكرًا كان أو أنثى ، نعم إن خيفت فتنة من انفراده كأن كان أمرد يخشى عليه فتنة أو أنثى يحصل في سكنائها وحدها ريبة امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بيعة ، وإن بلغ غير رشيد فالمتعمد أنه كالصبي ؛ وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه فيسكن حيث شاء ، قال الرافعى : وهذا التفصيل حسن .

من تثبت له الحضانة

تُثْبِتُ الْحَضَانَةَ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَتُقَدِّمُ الْأُمَّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِ (١) ،
وَإِنْ عَلَا ، إِلَى أَنْ يُمَيِّزَ الْمَحْضُونَ (٢) فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا (٣) ، وَتُقَدِّمُ أَقْرَبَهَا

(١) أى إذا اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم على الأب فأمهات لها وارثات فأب فأمهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر قدم الأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى ، ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عممة ثم الذكور المحارم ثم غير المحارم ، لكن لاتسلم مشهارة لغير محرم بل لثقة يعينها. فإن استوياقربا قدمت الأنثى على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة. أما إذا اجتمع إناث فقط فتقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت ثم الحالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العممة ثم بنت الحالة ثم بنت العم . وأما إذا اجتمع ذكور فقط فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابن العم كذلك ولو كان للمحضون بنت قدمت بعد الأم على الجدات أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب حتى على الأبوين . (٢) بحيث يكون يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويستنجى وحده وهكذا وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفا بأسباب الاختيار وإلا أخرج إلى حصول ذلك وهو موكول إلى رأى القاضى . (٣) أى إن كانا صالحين للحضانة بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب سلم إليه ، وإن اختار الأم سلم إليها ، وإن اختارهما أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحدا منهما فالأم أولى. وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره مالم يظهر أن ذلك لثقة يميزه وإلا ترك عند من كان عنده قبل التمييز . ويقوم الجد مقام الأب فى التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد فى التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط . وكذا بين الأب والحالة عند فقد الأم . ولو طلبت الحضانة تسلم نفقة المحضون إليها فقال الأب : بل يأكل عندي ، فإن كان المحضون ذكرا عاقلا مميّزا وسهل إتيانه للأكل إلى بيت أبيه أوجب الأب وإلا لزم الأب نقل كفايته إلى بيت الحضانة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأثني إلى بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها . ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يخلى له بيتا فى داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم للمفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للجنة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هى بإسكانه معها فى مسكن صالح ، ولا مصلحة له فى الاستئجار .

الْوَارِثَاتُ^(١) عَلَى أَقَارِبِهِ إِلَّا الْأُخْتِ لِلْأُمِّ ، فَتُقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الْأَبِ ، وَالْأُخْتِ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ^(٢) .

شروط استحقاق الحضانة

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْحُضَانَةِ اثْنَا عَشَرَ : الْعَقْلُ^(٣) ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٤) ،
وَالْإِسْلَامُ^(٥) ، وَالْعَدَالَةُ^(٦) ، وَالْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْمُحْضُونِ^(٧) ، وَالْخُلُوعُ مِنْ
زَوْجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْحُضَانَةِ^(٨) ، وَعَدَمُ الصَّغَرِ^(٩) ، وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ^(١٠) ،
وَبَصَرٌ مَنْ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فِيهِ^(١١) ، وَعَدَمُ الْمَرَضِ

-
- (١) خرج بهن غير الوارثات كمن أدلت بذكر غير وارث : كأم أبي الأم وبنت ابن البنت
وبنت العم للأُم ، فلا حضانة لهن لإدلائهن بمن لاحق له فيها . (٢) لقوة إرثهن .
(٣) فلا حضانة للمجنون إلا إن قل جنونه كيوم في سنة . (٤) أي الكاملة ، فلا حضانة
لرقيق كالأب أو بعضا . (٥) أي إذا كان المحضون مسلما ، فإن كان كافرا ثبتت الحضانة
عليه للكافر والمسلم . (٦) ولو ظاهرة ، فلا حضانة لعاسق ولو بترك الصلاة لأنها ولاية
والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق ، ولأنه يخشى أن المحضون ينشأ على طريقته لأن الصحبة تؤثر .
وأفتى الرملي باستحقاق الناشئة حضانة ولدها من زوجها قال ولا يمنع منها نشوزها .
(٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة لخطر السفر ، بخلاف للمسافر سفر نقلة فإنه لا تسقط
حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالا من بلد إلى بلد فالأب
أولى من الأم بالحضانة حفظا للنسب ، ومثل الأب بقية العصبية ولو غير محرم ، لكن لا تسلم
لغير المحرم مشبهة بل لفئة يعينها كما تقدم . (٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة
فلا حضانة لها وإن رضى الزوج بدخول الولد داره . أما ناكحة من له حق في الحضانة
ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه فلها الحضانة
إن رضى الزوج . (٩) لأن الصغير ليس أهلا للولاية (١٠) فلا حضانة لمغفل : وهو
من لا يهتدى إلى الأمور . (١١) أي من يباشر بنفسه .

الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ^(١) فِيهِ أَيْضًا ، وَعَدَمُ الْأَمْتِنَاجِ مِنْ إِزْضَاعِ الرَّصِيعِ يَمُنُّ فِيهَا لَبَنٌ^(٢)

الجنائية

أَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ^(٣) ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ^(٤) بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا . وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ قَصْدُ ذَلِكَ^(٥) بِمَا لَا يُتْلَفُ غَالِبًا^(٦) . وَخَطَأٌ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُقْصَدَ الشَّخْصُ^(٧) .

الواجب بالجنائية

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْجَانِي بَالِغًا^(٨) ، وَأَنْ

(١) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره ، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة . أما إذا وجد الأعمى والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم فلهم الحضانة .

(٢) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هذه الحالة حتى لو طلبت أجره ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم ، فإن لم يكن فيها لبن استعقت الحضانة لعذرها .

(٣) أى على البدن ولو غير مزهقة للروح كالقطع .

(٤) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنسانا ، فلو رمى شخصا اعتقده نحلة وكان إنسانا لم يكن عمداً بل خطأً ، ومن العمد ما لو رمى جمعا وقصد إصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا منهم ، بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فإنه شبه عمد . (٥) أى الفعل والشخص : أى الإنسان وإن لم يقصد عينه . (٦) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد .

(٧) أى عين من وقعت عليه الجنائية ، بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوق على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين . (٨) أى بالاحتلام أو بالسن أو بالحليض ، فلا قصاص على صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله كسائر متلفاته .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْتَقَصَ مِنَ الْجَانِي^(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا^(٤) ؛ وَيَجِبُ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الدِّيَّةُ ، وَفِيهَا إِذَا تَقَصَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْقَوْدِ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةُ^(٥) ، وَكَذَا فِيهَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي الْقَوْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ تَجَانًا لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ^(٦)

الدية

الدِّيَّةُ لُغَةً : الْمَالُ الْوَاجِبُ فِي النَّفْسِ ، وَشَرْعًا : الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجُنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا^(٧) .

أنواع الدية

دِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ،

(١) حال جنائته، وإن جن بعدها فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعد بشربه وممن تعاطى دواء يزيل النمل لامن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله .
(٢) أي والدا له بالنسب لا بالرضاع ، فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه سقط كما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد فيسقط القصاص ، لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته على ولده فلا أن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى . (٣) بكفر أو رقة ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتتهما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل ببعض ببعض وإن زادت حرية أحدهما على حرية الآخر .

(٤) فيهدر حربى ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة .
(٥) إن لم يهدر القتول . (٦) نعم إن اختارها عقب عفوه مطلقاً بأن لم يزد على سكتة النفس والعي بغير عذر ولم يأت بكلمة أجنبية وجبت وإلا فلا للتراخي .
(٧) أي بما له أرش مقدر .

وَأَرْبَعُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً^(١) حَالَةً عَلَى الْجَانِي . وَدِيَّةٌ شَبِيهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا
 الْوَاقِعِ فِي الْحَرَمِ^(٢) ، أَوْ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ^(٣) ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ^(٤) مِائَةٌ
 مِنَ الْإِبِلِ كَمَا ذُكِرَ عَلَى عَائِلَةِ الْجَانِي^(٥) مُوَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَدِيَّتُهُ
 فِي الْخَطَا فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ،
 وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ نَخَاصٍ ؛ عَلَى
 الْعَائِلَةِ مُوَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ^(٦) الْحَرِّ الذَّكَرِ
 ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ الْحَرِّ الذَّكَرِ ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَالزَّنْدِيْقِيِّ وَنَحْوِهِمْ^(٧)
 ثَلَاثُ خُمْسِ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ . وَدِيَّةُ أَنْثَى كُلِّ صِنْفٍ نِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرِهِ . وَدِيَّةُ
 الرَّقِيقِ قِيَمَتُهُ ، وَالْجَنِينِ الْحَرِّ^(٨) غُرَّةً^(٩) ، وَالْجَنِينِ الرَّقِيقِ عِشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ^(١٠) .

- (١) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء : أى حاملا .
 (٢) أى حرم مكة . (٣) ذى القعدة : بفتح القاف وكسر ها والفتح أفصح ، وذى
 الحجة : بفتح الحاء وكسر ها وهو أفصح ، والحرم ، ورجب . (٤) بالإضافة : أى محرمتها
 ناشئة عن الرحمة : أى القرابة كأم وأخت ، فلا أثر لمحرّم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم
 كولد عم . (٥) وهم عصبته إلا الأصل والفرع على ما فصل في محله ، سموا بذلك لانقلهم
 الإبل بقاء دار المستحق ، أو اتجملهم عن الجاني العقل : أى الدية أولئهم عنه ، والعقل المنع .
 (٦) إن حلت منا كتهما وإلا فكدية مجوسى ؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية أن لا يعلم
 دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ؛ وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها . قال ابن قاسم :
 فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد . (٧) كما بد الشمس أو القمر .
 (٨) أى إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحما فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .
 (٩) وهى رقيق ميمز ليس هرما ولا ذاعيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عشر دية الأم وتفرض
 كالأب في الدين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق وجب عشر الدية إن وجد وإلا فقيمته ، وهى أى
 العرة لورثة الجنين لأنها دية نفس . (١٠) أى عشر أقصى قيمتها من الجنابة إلى الإلقاء ،
 وتقوّم سليمة والعشر لسيد الجنين وهو كالغرة على عاقلة الجاني إذ لا عمد في الجنابة على الجنين
 إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد .

دية مادون النفس

دِيَّةُ مَادُونَ النَّفْسِ : مِنْ أَطْرَافِ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ قَدْ تَكُونُ كَدِيَّةِ
النَّفْسِ : كَمَا فِي قَطْعِ اللِّسَانِ ^(١) ، وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ ^(٢) ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ الْمَفُوتِ
لِلْمَشْيِ أَوْ الْجَمَاعِ ؛ وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا كَمَا فِي قَطْعِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ ^(٣) ، وَقَدْ
تَكُونُ ثُلُثَهَا كَمَا فِي الْجَائِفَةِ ^(٤) ، وَقَدْ تَكُونُ رُبْعَهَا كَمَا فِي جَفْنِ الْعَيْنِ ^(٥) ،
وَقَدْ تَكُونُ عَشْرَهَا كَمَا فِي الْأَصْبَعِ ^(٦) ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عَشْرَهَا كَمَا
فِي مُوضَعَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ ^(٧) .

(١) أى لناطق ولو لأمكن وأرت وألثغ وطفل ، وفي لسان الأخرى حكومة ؛
وكاللسان الحشفة والمارن والإفشاء .

(٢) وكإذهاب الكلام والشم من المنخرين والسمع من الأذنين . (٣) وكأفى الأذن
الواحدة وسمعها والعين الواحدة وبصرها وحلقة المرأة والخصية والألية ونصف اللسان ونصف
العقل بأن كان يحنّ يوما ويفيق يوما . (٤) وهى جرح ينفذ إلى جوف باطن محيل ،
أو طريق له كبطن وصدر ، وكأفى المأمومة وثلث اللسان وثلث الكلام وأحد طرفى الأنف
أو الحاجز . (٥) ولو لأعمى وكأفى ربع اللسان وربع الكلام .

(٦) من يد أو رجل وكهاشمة مع إيضاح . (٧) والموضحة هى أحد الشجاج
الإحدى عشرة : أولها الحارصة ، وهى ماتشق الجلد قليلا . ثانیها الدامية ، وهى ماندى الشق
بلاسيلان دم . ثالثها الدامعة بعين مهذلة ، وهى ماندميه مع سيلان دم . رابعها : الباضعة ، وهى
ماتقطع اللحم بعد الجلد . خامستها الملاحمة ، وهى التى تفوص فى اللحم . سادستها السمحاق ،
وهى التى تصل جلدة العظم التى بينه وبين اللحم . سابعها الموضحة ، وهى التى تصل العظم
بعد خرق الجلدة ولو بفرز إبرة . ثامتها الهاشمة ، وهى التى تمشم العظم وإن لم توضحه .
تاسعتها المنقلة ، وهى التى تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتمشحه . عاشرتها
المأمومة ، وهى التى تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به . حادى عشرتها الدامعة بالعين المعجمة ،
وهى التى تحرق خريطة الدماغ . ولاقود فى الشجاج إلا فى الموضحة ولو فى باقى البدن بشرطه ،
ويجب فى كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها ،
وفى المأمومة والدامعة ثلث الدية كالجائفة ، وليس فى البقية أرش مقدر .

القَسَامَةُ

القَسَامَةُ حَلْفُ الْمُدَّعِي ^(١) بِالْقَتْلِ عَلَى مُعَيَّنٍ .

حُكْمُ الْقَسَامَةِ

حُكْمُ الْقَسَامَةِ الْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ الْمُدَّعِي قَتْلًا ^(٢) ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلًا مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَأً ، وَتَعْيِينُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ لَوْثٍ ^(٣) : أَيْ قَرِينَةٍ إِصْدَقَ الْمُدَّعِي ^(٤) ، وَأَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا ^(٥) .

(١) أى ابتداء بأن كان هناك لوث وحلف المدعى خمسين يمينا ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعى عليه ابتداء بأن لم يكن هناك لوث وحلف المدعى عليه فلا تسمى قسامة وإن كانت خمسين يمينا ، وكذا لو ردها للمدعى عليه حينئذ على المدعى حلف خمسين يمينا فلا تسمى قسامة أيضا، لأنها ليست من جانب المدعى ابتداء بل ردا . (٢) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنى لأنها لم ترد إلا في القتل والقول وفيهما قول المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لأن أيمان الدماء كلها خمسون يمينا بخلاف الأموال فإن اليمين فيها واحد (وصورة دعوى الدم) أن يقول أدعى بأن فلانا هذا قتل مورثي هذا وحده أو هو وفلان عمدا أو خطأ وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدي أو أصبعي عمدا أو خطأ أو شجني هذه الشجة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الجناية . (٣) اللوث لغة : القوة ويقال الضعف، وبين كل والمعنى الشرعي مناسبة ، أما القوة لأن فيه قوة على تحويل الأيمان من جانب المدعى عليه إلى جانب المدعى على خلاف الغالب، وأما الضعف فلأن الأيمان حجة ضعيفة . (٤) كأن وجد قتيل في محلة منهصلة عن بلد كبير أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبوية أو فسقة أو كفار . (٥) ولو متفرقة ، فإن تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر التكسر ، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه ، فإن تعدد حلف كل خمسين يمينا .

الواجب بالقسامة

الواجبُ بالقسامةِ : الدِّيةُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ^(١) ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ^(٢) .

حد الزنا

الحدُّ لِنَعْيِ : الْمَنَعِ^(٣) ، وَشَرَعًا : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ^(٤) وَجَبَتْ زَجْرًا عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا .

الزنا

الزَّانَا : هُوَ إِبْلَاجُ الْمُكَلَّفِ^(٥) الْوَاضِحِ^(٦) حَشْفَتَهُ^(٧) الْأَصْلِيَّةَ^(٨) الْمُتَّصِلَةَ^(٩) ، أَوْ قَدَرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا^(١٠) فِي فَرْجٍ^(١١) وَاضِحٍ^(١٢) مُحَرَّمٍ .

- (١) وليس فيه هنا قود لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله » .
- (٢) وهو الخطأ وشبه العمد .
- (٣) لمنعه الفاحشة . (٤) فان الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وخرج بذلك التعزير فانه عقوبة غير مقدره بل موكولة إلى رأى الإمام كما يأتى .
- (٥) ولو سكران متعديا بسكره وخرج به الصبي والمجنون فليس إبلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة . (٦) خرج به الخنى المشكل إذا أوج آلة الذكور في فرج فلا يسمى إبلاجه زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائداً . (٧) خرج به غيرها كأصبعه أو بعضها . (٨) خرج بها الزائدة ولو احتمالا كما لو اشتبه الأصل بالزائد وأولج أحدهما فلا نحكم بأن ذلك زنا للشك في كونه أصليا . (٩) فلو أدخلت حشفة ذكر ميان فرجها لم يسم ذلك زنا لعدم الاتصال . (١٠) فلو أدخل قدرها عند وجودها كأن ثنى ذكره وأدخل قدرها لم يسم إبلاجه زنا . (١١) فمن وطئ فيما دونه عزز فقط .
- (١٢) خرج به فرج الخنى المشكل فان الإبلاج فيه لا يسمى زنا .

لِعَيْنِهِ^(١) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢) مُشْتَهَى طَبَعًا^(٣) مَعَ الْخُلُوءِ عَنِ الشُّبْهَةِ^(٤) .

حد الزاني المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُمْتَدِّلَةٍ^(٥) حَتَّى يَمُوتَ .

حد الزاني الغير المحصن

حَدُّ الزَّانِي الْغَيْرِ الْمُحْصَنِ : مِائَةٌ جَلْدَةً^(٦) ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ^(٧) ، إِنْ كَانَ
بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا رَقِيْقًا ؛ وَلَا حَدَّ عَلَى الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ^(٨) .

المحصن

الْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا

(١) خرج به المحرم لعارض حيض ونحوه، فلو وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة لم يكن زنا . (٢) خرج به مالمو وطئ زوجته يظنها أجنبية فليس ذلك زنا لأن وطأها وإن كان محرما في ظنه ليس محرما في نفس الأمر . (٣) خرج به وطئ الميتة والبهيمة . (٤) خرج به وطئ الشبهة سواء كان شبهة فاعل كأن وطئ أجنبية يظنها زوجته وهذا الوطئ لا يتصف بحل ولا حرمة ، أو شبهة طريق وهي التي قال بحلها عالم ، أو شبهة محل كأن وطئ الأمة المشتركة . (٥) أي بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصا صغير لثلا يطول عليه الأمر ولا بحجارة كبيرة لثلا يموت حالا فيفوت المقصود وهو التنكيل .

(٦) ولاء ؛ فإن فرقها ، فإن دام الألم لم يضر . وإن زال ، فإن كان الماضي خمسين لم يضر لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها وجب الاستئناف .

(٧) إلى مسافة القصر فأكثر ، فلو رجع إلى دون مسافة القصر رد واستؤنفت المدة ، فإن كان غربيا غرب إلى غير بلده ، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لامن وصوله إلى مكان التعريب . (٨) بل يؤدي بان بما يجرها عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز .

مِنْ مَطْوَعِهَا حَالٌ مُبْلُوغِهِ ، وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ ، بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١)

القذف

القَذْفُ لُغَةً : الرَّمِيُّ ، وَشَرَعًا : الرَّمِيُّ بِالزَّنَانِ فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ^(٢) .

صورة القذف

صُورَةُ الْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : عَمْرُو زَانٍ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : يَا زَانِي
أَوْ زَيْنْتِ^(٣) .

حد القذف

حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً : إِذَا كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا ، وَأَزْبَعُونَ إِذَا
كَانَ رَقِيقًا .

شروط وجوب حد القذف

شُرُوطٌ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ الْقَازِفُ بِالْغَا ، وَأَنْ

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق، فلا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللها نقص كجنون . (٢) خرج بالرمي بالزنا الرمي بغيره من الكبار كياتارك الصلاة أو يامرأني فيجب فيه التعزير فقط للإيذاء دون الحد، وخرج بجهمة التعبير الشهادة بالزنا إذا كان الشهود أربعة، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيجدون لأن ذلك تعبير حكما .

(٣) وهذه كلها صرايح . والكناية كقوله لرجل : يافاجر يافاسق ياخبث ، ولامرأة يافاجرة يافاسقة ياخبثة، وتعريضه ليس قذفا كيا ابن الحلال وأنا لست بزنان .

يَكُونُ عَاقِلًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ^(٣) ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقَذْفِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ^(٥) ،
وَأَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا^(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَمَاءِ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا^(٨) ،
وَأَنْ يَكُونَ حُرًّا^(٩) ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفًا^(١٠) .

ما يسقط به حد القذف

يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزَّانَا ، وَعَفْوِ
الْمَقْذُوفِ ، وَلِعَانِ قَازِفِ زَوْجَتِهِ .

(١) فلا يجد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصا ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز ،
ويسقط بالبلوغ والإفاقة . (٢) فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف ، ولا على مكره
بكسرهما فيه أيضاً . (٣) فلا حد على حربي . (٤) فلو أذن لغيره في قذفه فلا حد
عليه . (٥) أي له عليه ولادة . فلو قذف الأب أو الأم وإن علا ولده فلا حد عليه لكن
يعذر للإيذاء . (٦) فلا حد بقذف الشخص كافراً لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد
بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بأنه زني في حال إسلامه فيجب عليه الحد ولا يسقط برده ولو
مات مرتداً ويستوفيه وارثه لولا الردة . (٧) أي حال القذف .

(٨) حال القذف . وقد يجب الحد بقذف المجنون بأن يقذفه بأنه زني في حال إفاقة فيجب
عليه ولا يسقط بجنونه . (٩) حال قذفه ، وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافاً
إلى حال حرية قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ثم يختار الإمام فيه الرق ثم
يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلى حال حرية بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار في
الإمام الرق . (١٠) أي عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمة المملوكا
له ، فلا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى وما ورد من
أن « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فأما هو بالنظر لأموال الآخرة .

حد شرب المسكر

حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ^(١) أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ^(٢) إِذَا كَانَ الشَّارِبُ حُرًّا ،
وَعِشْرُونَ جَلْدَةً ^(٣) إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

شروط وجوب حد شرب المسكر

شُرُوطٌ وَجُوبِ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ الشَّارِبِ مُكَلَّفًا ^(٤) ،
وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا ^(٥) ، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ^(٦) ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ^(٧)
وَكَوْنُهُ عَالِمًا بِأَنَّ الْمَشْرُوبَ خَمْرٌ ^(٨) ، وَأَنَّ لَا يَشْرَبُهُ لِضَرُورَةٍ ^(٩) .

(١) من كل ما فيه شدة مطربة بأن أرغى وأزبد فإنه متى صار فيه الشدة المذكورة حرم شربه وحدته وصار نجسا ومحل الحد به إن كان صرفا وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ أو معجونا هو فيه فلا حد به ، وخرج بالشراب النبات كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخذر العقل منه ، بخلاف ما لا يخذر العقل منه لقلته فلا يحرم . ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متأكلا أو نحوه بخلاف تعاطي الشراب المسكر فلا يجوز تعاطيه لذلك . (٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير . (٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين على وجه التعزير . (٤) خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما . (٥) خرج به المسكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه . (٦) خرج به الحربى لعدم التزامه بالأحكام والدمى أيضا لأنه لا يلزم بالنعمة ما لا يعتقده . (٧) خرج به الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ، أولسكونه نشأ بعيدا عن العلماء فلا حد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد فإنه يجب عليه الحد . (٨) خرج به من جهل كونه مسكرا فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه . (٩) خرج به ما لو غص بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه . ويحرم التداوى بصرف الخمر لكن لاحد به للشبهة . وأما التداوى بما استهلك فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور . ويحرم تناول الخمر للعطش لأنه لا يزيله بل يزيد له لكن لاحد فيه للشبهة ، نعم إن تعين لدفع الهلاك جازبل وجب .

السرقه

السَّرِقَةُ لُغَةً : أَخَذُ الشَّيْءِ خُفِيَةً^(١) ، وَشَرْعًا : أَخَذُ الْمَالِ^(٢) ظُلْمًا^(٣) خُفِيَةً^(٤) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

أركان السرقه

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ^(٥) ثَلَاثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرِقَةٌ^(٦) .

شروط السارق

شُرُوطُ السَّارِقِ سِتَّةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ^(٧) ، وَالِاخْتِيَارُ^(٨) ، وَالنِّزَامُ

(١) خرج به أخذ المال جهرة ، فلا يقال له سرقة ، بل يقال له نهب إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .

(٢) بخلاف غيره كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه سرقة شرعا وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به ماؤ أخذ مال غيره يظنه مال نفسه فلا قطع عليه .

(٤) خرج به النهب والاختلاس وحيد نحو ودیعة وعارية فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منه بسلطان أو غيره ، وكل من الختلاس والنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منه بالسلطان أو غيره والحائن يعطيه المالك المال بنفسه فرما يشهد عليه فيتأتى تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك فإن لم يشهد عليه فهو المقصر .

(٥) أي الشرعية . (٦) أي لغوية ، وهي مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال يلزم

على ما ذكر جعل السرقة ركنا للسرقة فيكون الشيء ركنا لنفسه . (٧) فلا قطع على صبي

ومجنون . (٨) فلا قطع على مكره بفتح الراء وكذا المكروه بكسر الراء إلا إن أمر

أعجميا يعتقد وجوب الطاعة أو غير مميز بالسرقة ففعل لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من

الأعجمي وغير المميز آلة له ، بخلاف ماؤ أمر مميزا أو حيوانا معدا كقرود بالسرقة ففعل فإنه

لاقطع عليه ، لأن كلا منهما له اختيار في الجملة ، وإنما ضمن فيما لو علم نحو القرد القتل ثم أرسله

على إنسان فقتله لأن القتل يجب بالمباشرة والنسب ، بخلاف الحد فإنه إنما يجب بالمباشرة .

الأحكام^(١) ، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ^(٢) ، وَعَدَمُ الإِذْنِ لَهُ مِنَ المَالِكِ .

شروط المسروق

شُرُوطُ المَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ^(٣) أَوْ مَا قِيَمَتُهُ ذَلِكَ^(٤) ،
وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا بِحُرُزٍ مِثْلِهِ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ^(٦) ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ^(٧) .

حد السرقة

حَدُ السَّرِقَةِ المَسْتَجْمَعَةِ لِلسَّرُوطِ قَطْعُ^(٨) يَدِ السَّارِقِ اليُمْنَى مِنَ الكُوعِ^(٩)
مَعَ رَدِّ المَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ القَطْعِ قُطِعَت رِجْلُهُ
الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ القَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ اليُمْنَى^(١٠)
فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ .

-
- (١) فلا يقطع حربى ولو مهاداً ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى ، ولا يقطع المسلم والذي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمى . (٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ، فلو علم التحريم وجهل القطع قطع . (٣) أى حال الإخراج خالصاً مضروباً . (٤) ووزنه كذلك ، إن كان ذهباً فالعبرة فى الذهب المضروب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة وفى الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معا ، فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا يقطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر ، والعبرة فى غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط . (٥) والمحكم فى الحرز العرفى ، وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبها مضيقاً له وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات . (٦) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قل نصيبه منه ولا سرقة مارهنة أو أجره أو أعاره (٧) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع أو سيده أو أصل سيده أو فرعه ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ولا بمحصر مسجد وقناديل تسرح وهو مسلم ، ويقطع بباب المسجد وبمال زوجته . (٨) أى بعد طلب المالك المال . (٩) بعد خلعهامنه بحبل . (١٠) وينحس محل القطع بزيت أو دهن مغلى إن كان حضرياً ويكوى بالنار إن كان بدوياً والمثونة عليه .

قاطع الطريق

قَاطِعُ الطَّرِيقِ : هُوَ الْمُلْتَمِزُ لِلْأَحْكَامِ ، الْمُخْتَارُ الْمَخِيفُ لِلطَّرِيقِ
الْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرِزُ لَهُ (١)

حكم قاطع الطريق

حُكْمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ : التَّعْزِيرُ (٢) إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ (٣) ،
وَالْقَتْلُ حَتْمًا (٤) إِنْ قَتَلَ (٥) وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، وَقَطَعَ (٦) يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ
الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلَهُ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ (٧) وَأَخَذَ الْمَالَ (٨) وَلَمْ يَقْتُلْ ،
وَالْقَتْلُ ثُمَّ الصَّلْبُ (٩) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (١٠) إِنْ قَتَلَ (١١) وَأَخَذَ الْمَالَ (١٢) .

-
- (١) خرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربى ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومحتلس ومنتهب مع قرب الغوث - قاطع طريق، ولو دخل جمع دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة فقطاع ولو كان السلطان موجودا قويا .
- (٢) أى بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة . (٣) أو أخذ أقل من نصاب سرقة وكذا ما بعده . (٤) إن قتل لأخذ المال، وإن لم يأخذه فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله . (٥) أى معصوما يكافئه عمدا .
- (٦) بطلب من المالك للمال . (٧) أى بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .
- (٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة . (٩) أى بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضا على خشية ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان . (١٠) حتما ، فإن خيف تغيره قبلها أنزل .
- (١١) أى من تقدم عمدا . (١٢) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .

ما يسقط بتوبة قاطع الطريق

يَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الظَّفْرِ بِهِ ، الْمُتَوْبَةُ الْخَاصَّةُ بِهِ
قَطْعًا (١)

الردة

الرِّدَّةُ لُغَةً : الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَشَرْعًا : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ
طَلَاقُهُ (٢) الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ ، عَزْمًا (٣) أَوْ قَوْلًا (٤) أَوْ فِعْلًا (٥) ، أَسْتَمْرَازًا (٦)
أَوْ عِنَادًا (٧) أَوْ اِعْتِقَادًا (٨)

(١) وهي قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود: من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم قتل تارك الصلاة يسقط أيضا بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجه الإصرار على الترك لا ترك الماضي وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالى فتسقط بها جميع الحدود .

(٢) بأن يكون مكلفاً مختاراً ، ودخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة وهذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكمية فلا قطع فيها كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً ، وردة المنتقل من دين إلى دين فهو في حكم المرتد مع أنه لم يقطع الإسلام . (٣) ولو في قابل فيرتد حالا .

(٤) ككفى الصانع أو نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر .
(٥) كسجود لمخلوق وإلقاء مصحف بقاذورة . (٦) كأن قيل له قلم أظفارك فانه سنة ، فقال لأفعله وإن كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .

(٧) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه . (٨) كأن قال لشخص : يا كافر معتقداً أن الخطاب متصف بذلك حقيقة فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجها عنها كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف .

ما يفعل بالمرتد

يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ حَالًا^(١) وَجُوبًا ، فَإِنْ أَصَرَ قَتِلَ^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْحَرْبِيِّ^(٣)

ملك المرتد

مَلِكُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ^(٤) فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينَ الرَّدَّةِ ،
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ فِيهِ^(٥) ، وَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

تارك الصلاة

تَارِكُ^(٦) الصَّلَاةِ جَاهِدًا^(٧) وَجُوبًا مُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ حَالًا وَجُوبًا ، فَإِنْ
أَصَرَ قَتِلَ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا^(٨) كَسَلًا^(٩) مُسْلِمٌ تُسَنُّ

-
- (١) وقيل يمهل ثلاثة أيام . (٢) وإن أسلم صح إسلامه وترك ولو زنديقا .
(٣) فلا تجوز الصلاة عليه لحرمتها على الكافر، ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه لكنها
تجوز ولا يدفن في مقابر المسلمين . (٤) وكذا يضع زوجته ويحمل ماله
عند عدل وأمه عند نحو محرم ، وأما تصرفه فإن قبل التعليق كالوصية والعتيق والتدبير فموقوف،
وإلا كالبيع والهبة والرهن فباطل، ويقضى من ماله دين لزمه قبل الردة ويمن منه بمونه ويدفع
منه بدل ما أنفقه في الردة ويؤجر ماله صيانة له عن الضياع . (٥) سيأتي حكمه .
(٦) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها . (٧) أي وهو مكلف بأن أنكره
بعد علمه به، بخلاف ماله أنكره جهلا. اقرب عهده بالإسلام ، أولسكونه نشأ بعيدا عن العلماء ،
أولسكونه ممن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنوننا ثم أفاق فلا يكون مرتدا بإنكاره في هذه الحالة
بل يعرف الوجوب فإن عاد لإنكاره بعد ذلك صار مرتدا . (٨) أو شرط من شروطها
أوركن من أركانها المجمع عليها بأن يتركها حتى تخرج جميع أوقاتها حتى وقت العذر فيما له وقت
عذر فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل
في الصباح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر ، لكن بشرط
أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجهما عن الوقت .
(٩) أي تساهلا وتهاونا بأن يعد ذلك سهلا هينا .

أَسْتَبَاتُهُ حَالًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبَعْ^(١) قِتْلًا^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ

التعزير

التَّعْزِيرُ لُغَةً : التَّأْدِيبُ^(٣) ، وَشَرْعًا : تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَأَحَدٍ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا^(٤)

ما يعزر لأجله

يُعْزَرُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنِ أَذْنَى حُدُودِ الْمُعْزَرِ^(٥) لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَأَحَدٍ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا كَشَهَادَةِ الزُّورِ .

ما يفارق فيه التعزير الحد

يُفَارِقُ التَّعْزِيرُ الْحُدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : اخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَجَوَازِ الشَّفَاعَةِ وَالْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ التَّأْلِيفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

-
- (١) بأن لم يمثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التي تركها .
 - (٢) أي بنحو السيف بعد الطلب والتواعد المتقدمين ، لكن لوقته إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها أتم ولا ضمان عليه والذي يتوعدده ويقنله هو الإمام أو نائبه .
 - (٣) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم ، قال تعالى : « وتعزروه وتوقروه » (٤) إشارة إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لامعصية معه ، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من وليّ الله تعالى ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة على مافيه ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته . (٥) فينقص في ضرب الحر عن أربعين وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالى ، أما إذا كان له فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت لأنه كالصائل ، وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى .

الصَّيَالُ

الصَّيَالُ لُغَةً : الأَسْتِطَالَةُ وَالْوُتُوبُ^(١) ، وَشَرَعًا : الأَسْتِطَالَةُ وَالْوُتُوبُ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حكم دفع الصائل

دَفَعُ الصَّائِلِ^(٢) بِالْأَخْفِ^(٣) فَالْأَخْفُ^(٤) وَاجِبٌ^(٥) إِذَا كَانَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُومًا مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ عَضْوٍ أَوْ بَضْعٍ^(٦) أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَجَازٌ إِذَا كَانَ مَالًا^(٧) أَوْ اخْتِصَاصًا ، وَكَذَا النَّفْسُ^(٨) إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا مَحْقُونِ الدَّمِ^(٩) .

- (١) عطف تفسير . (٢) أى عند غلبة ظن صياله فلا يشترط تلبسه به حقيقة .
(٣) فيدفعه بالهرب منه فيالزجر فيالاستعانة فيالضرب باليد ؛ فبالسوط فيالعصا فيالقطع فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه ، فان احتفا في إمكان التخلص بدون ماوقع به صدق الدافع بيمينه ، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال فلا يصدق إلا بقريضة ظاهرة كتجريد سيف أو نحوه أو بيته ، ويستثنى عند شيخ الإسلام تيمأ للداوردي والرويانى ما لو رآه أوج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملى والزيادى وجوب الترتيب في الماحشة ولو محصاً . وقل ابن حجر : محل وجوب الترتيب في غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره . (٤) أى على من لم يخف على نفسه أو بضعه أو منفعته كالأوبعضاً ، وهذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا فيجب وإن خاف القتل .
(٥) ولو لهيعة أو لمهدرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .
(٦) وإن قل له أولغيره ، نعم إن كان ذاروح وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل .
(٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب ، وإلا وجب وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه أو عالماً كذلك ، أو شجاعاً أو كريماً .
وإلا فلا يجوز له الاستسلام وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده . (٨) ويجب إذا كان ليس كذلك بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزنان محصن .

إتلاف البهيمة

إِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ : مَضْمُونٌ عَلَى ذِي الْيَدِ^(١) إِنْ كَانَ مَعَهَا^(٢) ، وَإِلَّا فَمَيْرُ
مَضْمُونٍ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ قَصَرَ فِي رِبْطِهَا^(٣) أَوْ إِزْسَالِهَا^(٤) ، وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكُ
الْمُتْلَفِ^(٥) .

البغاة

الْبَغَاةُ لُغَةً : هُمُ الْمَجَاوِزُونَ لِلْحَدِّ^(٦) ، وَشَرْعًا : مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ
لِلْإِمَامِ^(٧) بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا^(٨) ، وَشَوْكَةً لَهُمْ^(٩) .

-
- (١) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا . (٢) أى ولم يقصر صاحب المتلف ، فإن قصر كان وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان على ذي اليد . (٣) كان ربطها بطريق ولو واسعا . (٤) كان أرسلها ولونها را المرعى يتوسط مزارع . (٥) فإن قصر كان في محوط له باب فتركه مفتوحا أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه فلا ضمان . (٦) سمى به المتصفون بما بعده لجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام ، لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم . (٧) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة . (٨) بأن يتمسكوا بشئ من الكتاب أو السنة ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه محتمل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظنا . (٩) بقوة وكثرة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة في ردهم إلى الطاعة ، وهذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم ؛ فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كما نعى حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع بطلانه كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة .

قتال البغاة

قِتَالُ الْبَغَاةِ وَاجِبٌ ^(١) بِمَا لَا يَمُومُ ^(٢) ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ^(٣) وَلَا مُدْبِرُهُمْ ،
وَلَا يُدْفَنُ ^(٤) عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ ^(٥) ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنٍ
شَرَّهُمْ ^(٦)

الخوارج

الْخَوَارِجُ : قَوْمٌ مُسْلِمُونَ يُكْفَرُونَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ ^(٧) تَارِكُونَ
لِلْجَمَاعَةِ ^(٨)

قتال الخوارج

قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا ^(٩) وَحُكْمُهُمْ
كَالْبَغَاةِ ، وَإِلَّا فَغَيْرُ جَائِزٍ ^(١٠)

- (١) أى على الإمام أو نائبه لإجماع الصحابة عليه أو لاجتماع كلمة المسلمين .
- (٢) كئثار إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا . (٣) لكن لا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطبع باختياره . (٤) التدفيف : تميم القتل والإسراع به . (٥) فى حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم . (٦) يعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم .
- (٧) ويقولون أيضاً إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة .
- (٨) لأن الأئمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم ؛ وقيل المراد جماعة المسلمين .
- (٩) أى خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم . (١٠) إلا إن تضررنا بهم كأن أظهروا بدعتهم وخشى ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم إن من أتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول الضرر .

الجهاد

الْجِهَادُ^(١) : هُوَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

حكم الجهاد

حُكْمُ الْجِهَادِ : الْوُجُوبُ كِفَايَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ : الذُّكُورِ ، الْبَالِغِينَ ، الْمُعْتَلَاءِ ، الْأَحْرَارِ ، الْمُسْتَطِيعِينَ^(٢) كُلِّ عَامٍ^(٣) فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ بِلَادِهِمْ ، وَعَيْنَا عَلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ دَخَلَهَا الْكُفَّارُ^(٤) ، وَعَلَى مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا^(٥) .

ما يثبت للأسير

الْأَسِيرُ النَّاقِصُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصَبًا أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أَنْوثةً أَوْ رِقًّا^(٦) يَصِيرُ رَقِيقًا^(٧) بِنَفْسِ الْأَسْرِ^(٨) ؛ وَالْكَامِلُ يَبْلُوغُ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ

- (١) مأخوذ من المجاهدة : وهي المقاتلة لإقامة الدين .
- (٢) أي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمرکوب إن كان سفره سفر قصر وإلالم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي ، ولا بد أن يكون ذلك فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وإيابا . (٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتسب إلى زيادة زيد ؛ ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعدد والعدد مع إحكام الحصون والحنادق وتقليد الأمراء ذلك . (٤) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تاهب للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار : أي أوصار بينهم وبينها دون مسافة القصر بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد . (٥) وإن كان في أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط . (٦) ولو في بعضه .
- (٧) والمراد برق الرقيق استمراره لا تجرده . (٨) وضابطه ما يملك به الصيد كقبض باليد أو إلجأهم إلى بيت وإغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا بإبطال المنعة : أي القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَحْظَّ (١) مِنْ: قَتْلٍ (٢) وَمَنْ (٣) ، وَفِدَاءً (٤) وَإِرْقَاقٍ

الغنيمة

الْغَنِيمَةُ لُغَةً: مَا خُوذَتْ مِنَ الْغَنَمِ وَهُوَ الرَّيْحُ (٥) ، وَشَرَعًا: مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ
أَهْلِ حَرْبٍ (٦) قَهْرًا (٧) .

ما يفعل بالغنيمة

يُدْفَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ السَّلْبُ (٨) لِلْقَاتِلِ (٩) ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي (١٠) : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ
أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ ، لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْضِ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ الْبَالِغُونَ
لِلْعُقَلَاءِ الْأَحْرَارِ الذُّكُورِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ ؛ وَيُرْضَخُ (١١)

(١) أى للإسلام والمسلمين ، حفظ المسلمين الاسترقاق والقتل لما يعود عليهم من الغنائم
وحفظ مهجتهم ، والمنّ حظ للإسلام فلا بد من نظره للأمرين .

(٢) بضرب الرقبة لا بغيره . (٣) بتخية سبيله بلا مقابل .

(٤) بأسرى أو بجال ، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال حبسه حتى يظهر ، ولو أسلم كافر
بعد الأسر عصم دمه والحيار باق في الباقي . (٥) لريح المسلمين مال الكفار .

(٦) أى مما هو لهم ، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فيجب رده إليه
إن عرف ، وإلا فهو مال ضائع أمره لبيت المال ؛ وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فإنه فى . (٧) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطه لم يمكن كونها لمسلم .

(٨) هو ما مع الحربى من ثياب ومن ران وهو خف بلا قدم وخاتم وبنقة وجنبية تقاد
معه وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام . (٩) المراد به من ركب غررا

منا بإزالة منعة حربى فى الحرب كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجله أو يده ورجله
أو يأسره . (١٠) أى بعد إخراج المون . (١١) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعا :

شئ دون سهم يعطى للراجل وللفارسي ويجهتد الإمام فى قدرته .

لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَيُخَمَّسُ خُمْسُهَا الْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ ^(١) ، وَسَهْمٌ
لِدَوَى الْقُرْبَى ^(٢) ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ^(٣) ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ^(٤) ، وَسَهْمٌ
لِابْنِ السَّبِيلِ ^(٥) .

الفى

الْفَيْ لُغَةً : الرَّجُوعُ ^(٦) ، وَشَرْعًا : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ ^(٧) بِغَيْرِ قَهْرٍ ^(٨) .

ما يفعل بالفى

يُخَمَّسُ الْفَيْ فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْتَدِّينَ ^(٩) لِلْجِهَادِ ، وَيُضْرَفُ
خُمْسُهُ الْخَامِسَ مَضْرَفَ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ .

الجزية

الْجِزْيَةُ لُغَةً : اسْمٌ لِلْخَرَجِ مَجْمُولٍ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ ^(١٠) ، وَشَرْعًا : مَالٌ ^(١١)

١ : مصطلح المسلمين : كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .

(٢) وهم بنو هاشم والمطلب .

(٣) بشرط الفقر أو المسكنة . (٤) بالمعنى الشامل للفقراء .

(٥) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض . (٦) سمى به المال الآتى لرجوعه إلينا .

(٧) كالسكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبلغه الدعوة . (٨) كجزية وعشر تجارة

وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف كصرأ أصابهم ، نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .

(٩) بتعيين الإمام لهم ويسمون المرتزقة ، أما التطوعة فلا يعطون من الفى بل من

الزكاة ، فيعطى الإمام كلا من المرتزقة وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنهم وعمالمهم بقدر حاجة مونه

من نفسه وغيرها مراعيًا فيها الزمان والسكان والرخس والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها

(١٠) سواء كان بمقد أم لا . (١١) وتطلق أيضا على العقد المفيد لذلك .

يَلْتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْضُوصٌ^(١) بِعَقْدٍ مَخْضُوصٍ^(٢)

أركان الجزية

أَزْ كَانَ الْجِزِيَّةَ خَمْسَةً : عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيغَةٌ .

شروط عاقد الجزية

شَرْطُ عَاقِدِ الْجِزِيَّةِ : كَوْنُهُ إِمَامًا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ^(٣) .

شروط المعقود له الجزية

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ لَهُ الْجِزِيَّةُ خَمْسَةٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،
وَالدُّكُورَةُ^(٤) ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ يَمُنُّ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ^(٥) .

شروط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية

شَرْطُ الْمَكَانِ الَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى الْكَافِرِ بِهِ الْجِزِيَّةُ : قَبُولُهُ
لِتَقْرِيرِهِمْ ، وَهُوَ مَا سِوَى الْحِجَازِ^(٦) .

(١) هو المتصف بالشروط الآتية . (٢) وهو المركب من الإيجاب والقبول .

(٣) أى نائبه الخاص بأن يأذن له فى عقد الجزية لا العام كوزيره إلا إن صرح له بها ، فلا يعقدها الآحاد ، لكن لا يغتال المعقود له منهم بل يبلغ مأمنه ثم تقاطله .

(٤) فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا عنه على سيده ولا امرأة ، فلو طلبت عقد الذمة بالجزية أعلمها الإمام بأنه لاجزية عليها ، فإن رغبت فى بذلها فهى هبة وكذا يقال فى الخنثى . (٥) فيكفى فيه أن يكون متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم

وشيث وزبور داود ، وسواء كان التمسك كتابيا أو مجوسيا بشرط أن لانعلم أن جده الأعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

(٦) والحجاز : هو مكة والمدينة والجمامة وطرقها وقراها .

شرط مال الجزية

شُرْطُ مَالِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ قُوتِنَا^(١) : كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرًا^(٢) كُلَّ سَنَةٍ .

شروط صيغة الجزية

شُرُوطُ صِيغَةِ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : اتِّصَالُ الْقَبُولِ بِالْإِيجَابِ ، وَعَدَمُ التَّمْلِيْقِ ،
وَعَدَمُ التَّنَاقُتِ^(٣) ، وَذِكْرُ قَدْرِ الْجِزْيَةِ^(٤)

صورة عقد الجزية

صُورَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ الْمُسْتَجْمِعِ
لِلشُّرُوطِ : أَذِنْتُ لَكَ فِي الْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً
وَتُنْقَادَ لِحُكْمِنَا ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ : قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ .

أحكام الجزية

أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزِمُنَا الْكُفْرَ عَنْهُمْ^(٥) وَالِدَّفْعَ^(٦)
عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٧) ، وَضَمَانَ مَا تَلَفَهُ

-
- (١) أما عند ضعفنا فتجوز أن تكون أقل من دينار . (٢) فتنس للإمام بما كسبه
غير الفقير ، فيعقد المتوسط بدينارين ، وللفني بأربعة ؛ ويجب ذلك عند الإمكان .
(٣) يستثنى منه ما لو قال أقررتمكم ما شئتم ؛ لأن لهم نبد المقدم متى شاءوا بخلاف ما شئت
أو شاء فلان أو ما شاء الله فلا يصح جزما . (٤) أى المال كالتن في المبيع
(٥) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بأن لا تعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه تكفير
وخنزير لم يظهرهما . (٦) أى دفع المسلم وغيره
(٧) إلا أن يشترط أو انفردوا بجوارنا

عَلَيْهِمْ^(١) ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَنْيَسَةٍ^(٢) ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ
الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا^(٣)

الصيد والذبائح

الصَّيْدُ : هُوَ الْمَصِيدُ^(٤) ، وَالذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ .

ما يملك به الصيد

يُمْلِكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنْعَتِهِ^(٥) قَصْدًا^(٦) ، وَلَا يَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهُ بِانْقِلَابِهِ^(٧)

وَلَا بِإِرْسَالِهِ^(٨) .

-
- (١) من نفس أو مال : أى يضمه المثلث لانهو خمر .
(٢) أى ونحوها بيلد أحداثناه كبنداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه كالبن والمدينة ،
أو فتحناه عنوة كعصر وأصهان ، أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط إحداثها ؛ وإذا امتنع
عليهم الإحداث فخالقوا الزمنا الهدم . (٣) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه ونحوها
أقيم عليهم الحد ونحوه بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح الجوس للمحارم .
(٤) أى لا الفعل الذى هو معنى المصدر . (٥) أى قوته كضبط بيد وإن لم يقصد
تملكه حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه وكتدفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب له وإلجائه لضيق
بجيت لا ينقل منها . (٦) خرج به ما لو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحد أو غيره
ولم يقصده به فلا يملكه ، لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الإثم .
(٧) ما لم يكن بقطعه ما نصب له . (٨) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب
بهيمة ويلزم من أخذه رده ، إلا إن قال وهو مطلق التصرف عند إرساله : أبجته لمن يأخذه
فيحل لأخذه أكله لإطعام غيره إلا عياله فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو لحظ على
ولده من الموت لو حبسه وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يضمن إرساله ،
بل له ذبحه .

أركان الذبح

أركان الذبح بمعنى الأندباح^(١) أزيمة^(٢) : ذبح^(٣) ، وذابح^(٤) ،
وذبيح^(٥) ، وآلة .

الذبح

ذبح الحيوان المقدور عليه : قطع حلقومه^(٣) ومريئه^(٤) ، وذبح غيره
قتله بأي محل^(٥) ، وشرطه^(٥) : القصد^(٦) .

شرط الذابح

شرط الذابح : كونه مسلماً أو كتابياً تحل لنا كحته^(٥) ، ويؤاد في غير
المقدور عليه كونه بصيراً^(٧) .

شرط الذبيح

شرط الذبيح : كونه حيواناً ما كولا^(٨) فيه حياة مستقرة^(٩) .

-
- (١) أي كون البهيمة مذبوحة والمراد بكونها أركاناً له أنه لا بد لتحقيقه منها ، لأنه يتوقف عليها وإلا فليس واحد منها جزءاً منه . (٢) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه . (٣) مجرى النفس . (٤) مجرى الطعام . (٥) أي الذبح . (٦) أي قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندبجت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً للصيد فقتل صيداً حرم ، لا إن رماه ظانه حجراً أو رمى سرباً فأصاب واحدة أو قصد واحدة فأصاب غيرها فلا يحرم . (٧) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه حل . (٨) يأتي بيانه في الأطعمة . (٩) نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل . والحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها إحصار ونطق وحركة اختيارية . وأما الحياة المستمرة بيمين فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل . وأما حياة عيش المذبوح =

شروط الآلة

شَرَطُ الآلَةِ : كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً ^(١) تَجْرَحُ غَيْرَ عَظْمٍ وَظْفَرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةً سَبَاعٍ ^(٢) أَوْ طَيْرٍ ^(٣) مُعَلَّمَةٍ .

شروط تعليم الجوارح من السباع

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ ^(٤) قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعْدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ ^(٥) .

شروط تعليم الجوارح من الطير

شُرُوطُ تَعْلِيمِ الجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ ، هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ الجَوَارِحِ مِنَ السَّبَاعِ ، إِلَّا الْأَنْزَجَارَ إِذَا زُجِرَتْ .

= ويقال لها حركة مذبوح فهي التي لا يبق معها إبطار ولا نطق ولا حركة اختيارية فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وكما لو جرح سباع صيدا أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح وإلا لم يحل ، وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق حل وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم . وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ، ولا يشترطان معا على الصحيح . (١) بفتح الدال المشددة أي ذات حد ، فلو قتل بثقل غير جارحة كبندقة ومدية كالة حرم . (٢) ككلب وفهد . (٣) كصقر . (٤) إلا الدم . (٥) بحيث يظن تأدبه ومرجه أهل الخبرة بالجوارح

الأضحية

الأضحية: مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

حكم التضحية

حُكْمُ التَّضْحِيَةِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنٌ لِمُنْفَرِدٍ^(١)، وَكِفَايَةٌ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ^(٢) وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤).

شروط التضحية

شُرُوطُ التَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ: النَّعْمُ^(٥)، وَاجْتِدَاعُ الضَّانِ^(٦)، أَوْ بُلُوغُهُ

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر الحجية وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية بعدد

زالت السكراةة بأولها ، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها .

(٢) فتجزى من واحد رشيد منهم . قال الرملى والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه

نفقتهم اه . ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير

لاحصول الثواب لمن لم يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية . نعم ذكر النووى في شرح مسلم أنه

لو أشرك غيره في نوابها جاز . (٣) كلاله على أو على أن أتجى بهذه .

(٤) كقولوه هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، وهذا القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية

خلافه قاله في التحفة ، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت

وتفرقتها ، وقل السيد عمر البصرى : ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصد أى

هذه الشاة التى أريد التضحية بها فلا تعين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقيقير

وهى أن شخصا اشترى شاة للتضحية فلقية شخص آخر فقل ما هذه ، فقال أضحتى اه .

واستحسنه في القلائد أخذا من قول الأذرى كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه .

قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : والقلب إلى ما قاله الأذرى أميل .

(٥) قال الباجورى : وعن ابن عباس أنه يكفى إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله

الميدانى ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقبس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولدت

له مولود : عبق بالليكة على منهب ابن عباس . (٦) أى في سنة المعتاد وهو بعد سنة أشهر .

سَنَةً^(١) ، وَبُلُوغُ الْبَقْرِ وَالْمَعَزِ سَنَتَيْنِ ، وَالْأَبِلُ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقَدُ الْعَيْبِ
الَّذِي يَنْقُصُ الْمَاءَ كَوْلٍ^(٢) ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوِ التَّعْيِينِ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ
بِالنَّذْرِ^(٣) .

وقت التضحية

وَقْتُ التَّضْحِيَّةِ: مِنْ مُضَى قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ
شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٤) .

(١) ويرجع في سن الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلا من أهل الخبرة أو استنتجه
وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة . (٢) فلا تجزى ما قطع شيء من أذنها وأبين مثلا .
قال في القلائد: وقيل إن لم يضر ، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد ، واختاره الروايات
في نحو الأعملة . واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحنات اغتفر
ما تأكله النار منها ، واستقرب بعضهم جواز مبانة الأذن إذ لا يعنى بها ، وصرح به ابن يونس
مع الكراهة اه . وقوله واغتفر أبو حنيفة ثلثها ، قال في بغية المسترشدين : بل قال
أبو يوسف أول من النصف . قال البغوي : وكان القاضي حسين يفتى به لتعذر وجود صحيحة
الأذن قاله الأزرعي ، نعم يتنبه لدقيقة : وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم
من أيام التشريق ، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليترجم مذهبه في هذا كسائر شروط
التقليد اه . وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد . وأما التضحية بالحامل فاعتمد
ابن حجر في الفتح عدم جواره وإن راد به للحم . واعتمد أبو محرمة جواره إن لم يؤثر الحمل
نقضا في لحمها . ومال إليه في القلائد قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ
السمهودي . ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو محرمة وصاحب القلائد .
(٣) بل كانت متطوعا بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة، وله تفويض النية لمسلم
مميز وإن لم يوكله في الذبح ؛ ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل
أنه مضح لم يضر . أما المعينة ابتداء بالذبح فلا تشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه
فاكتفى به . (٤) بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزى من ذلك وإن لم يخرج وقت
الكراهة .

عدد من تجزى عنهم الأضحية الواحدة

تُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطُّ^(١) .

مصرف الأضحية

يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ الْأَضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيُجْزَى نِيءٌ غَيْرُ تَأْفِيهِ مِنْ لَحْمِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا^(٢) ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا^(٣) .

العقيقة

الْعَقِيْقَةُ لُغَةً : الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَالِدِ حِينَ وِلَادَتِهِ ، وَشَرْعًا : مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ^(٤) .

(١) وهي أفضل من مشاركته في بيعه . ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين . وأما بإذنه ولو ميتا فيجوز . وصورته في الميت أن يوصى بها قبل موته أو بشرطها في وقفه ، فإن ضحى عن حي بإذنه تولى المضحي تفرقة . (٢) فيما كره وجوبا حرا أو مكاتبا والمعطى غير السيد فقيرا أو مسكينا ، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخا ولا قديدا ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد . (٣) قال ابن حجر : ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك ، ولا يكره الأذخار من لحمها ، ويحرم نقلها عن بلد التضحية اه . وفي القلائد ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها ، فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه . وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها لياكله أو يطعمه فلا شك في جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك اه . (٤) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنشى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة . ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن لم يرد ففضة ، ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنشى وفي النسك فالأفضل للذكر الحلق . وأما المرأة فالأفضل لها التقصير ، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غبا ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا للضرورة .

حكم العقيقة

حُكْمُ الْعَقِيقَةِ : النَّذْبُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ الْمَوْلُودِ ^(١) إِنْ أُيسِرَ قَبْلَ مَضَى مُدَّةِ النَّفَاسِ ^(٢)

وقت العقيقة

يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ بِإِنْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَالِدِ وَلَا آخِرَ لَهُ ^(٣) ، وَيَوْمُ السَّابِعِ أَفْضَلُ .

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُؤَافِقُ الْعَقِيقَةُ الْأُضْحِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا مِنْ جِنْسِهَا ، وَسَنِّهَا وَسَلَامَتِهَا وَنَيْتِهَا وَالْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الْمُتَّصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نَيْتًا ^(٤) .

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيرا بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس لم يؤمر بها . والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه ؛ ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس . (٣) على ما بين في القولة التي قبل هذه . (٤) بل يسن طبخها . ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، وأن يقيم

في اليسرى حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضع ويدلك حنكه داخل فيه وأن يسمى سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده . ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة : كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إبطائه كبركة ونافع وحرب وشهاب . وتحرم التسمية بمبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله . وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة ، وفي النهاية الكراهة . وتحرم أيضا =

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ مِنَ الْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلَّا الْأَدْيَمِيَّ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ، وَمَا اسْتُخْبِثَ^(١)
كَدُودٍ وَذُبَابٍ^(٢)، وَذِي النَّابِ^(٣) مِنَ السَّبَاعِ كَالنَّمْرِ^(٤)، وَذِي الْمِخْلَبِ^(٥)
مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ، وَمَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِهِ كَالْخَطَّافِ^(٦) وَالضَّفْدَعِ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ
كَالْحِيَّةِ^(٧) وَالْفَأْرَةِ؛ وَيَحِلُّ ذُودُ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ^(٨)، وَالسَّمَكُ وَالْجُرَادُ
فِي الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ .

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارًّا^(٩) وَلَا مُسْتَقْدَرًّا وَلَا نَجِسًا .

== بأفنى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام، وتكره بقاضى القضاة. وتحرم أيضا بعبد العاطى
وعبد المال لأن كلا منهما لم يرد . ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ،
لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به . (١) أى مما لانص فيه بتحليل : أى
استخبيته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع فى كل زمن إلى عربيه مالم يسبق
فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج بذوو يسار المحتاجون ، وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون
مادب ودرج : أى ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية حال الضرورة
فلا عبرة بها . (٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من ما كول وغيره .

(٣) وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بناه . (٤) والأسد والقرد .

(٥) أى الظفر . (٦) والهدهد . (٧) والحدأة .

(٨) أى لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، هذا إن تولد منه، وإن لا كالنمل فى العسل

فلا يحل . قل الغزالي إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرت أجزاءها فإنه يجوز أكلها معه لأنها
لا تنجسه . (٩) أى ضررا بينا لا ياحتمل عادة لامطلق الضرر .

وَيَحْرُمُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا كَرْجَاجٍ وَتَرَابٍ^(١) وَمُخَاطٍ ، وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ
بِكَبِدٍ وَلَا طِحَالٍ .

المسابقة

المُسَابَقَةُ مَاخُوذَةٌ مِنَ السَّبْقِ^(٢) وَهُوَ التَّقَدُّمُ .

حكم المسابقة

حُكْمُ الْمُسَابَقَةِ : النَّدْبُ لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٣) بِقَصْدِ الْجِهَادِ ، وَالْإِبَاحَةُ
بِغَيْرِ قَصْدِهِ^(٤) ، وَالْوُجُوبُ إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ ، وَالْكَرَاهَةُ
إِذَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَالْحُرْمَةُ إِنْ قُصِدَ
بِهَا مُحْرَمٌ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ الْعِوَضِ^(٥) .

المسابق عليه

المُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ وَتُسَمَّى بِالرَّهَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى خَمْسَةِ
أَنْوَاعٍ^(٦) : الْخَيْلِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، وَالْفَيْلَةِ . وَتَكُونُ عَلَى السَّهَامِ
وَنَحْوِهَا^(٧) ، وَتُسَمَّى بِالنُّضَالِ^(٨) .

(١) وطین وطفل ، قال الرملی : ومحلّه فی غیر النساء الحبالی فإنه لا یحرم علیهن أكل
الطین لأنه بمنزلة التداوی . (٢) بسكون الباء : أما بفتحها ، فهو المال الموضوع بین أهل
السباق . (٣) ولو بعوض . (٤) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئاً .
(٥) ولو غیر المتسابقین كالإجارة . (٦) اثنان من ذوات الخف وهو لحم لاعظم :
الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر وهو ما كان مدورا : الخيل والبغال والحمير ؛ وأما ذوات
الظلف وهو ما كان مشقوقا كالبحر فلا تجوز المسابقة علیها وسبق ذی الخف بالسكند ، وهو
جمع السكتین بین العنق والظهر ؛ وسبق ذی الحافر بالعنق . (٧) كبندق الرصاص
والطین لأن له نكایة فی الحرب أشد من السهام . (٨) فالسبق یعم الرهان والنضال .

شروط المسابقة

شُرُوطُ الْمُسَابَقَةِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ : أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ^(١) ، وَصِفَةُ الْمَسَابِقَةِ مَعْلُومَةً ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةَ قِتَالٍ ^(٣) ، وَتَعْيِينَ الْمَرْكُوبِينَ عَيْنًا فِي الْمَعْيَنِ فِي الْعَقْدِ ، وَصِفَةَ فِي الْمَوْصُوفِ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخِرِ ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَسَافَةَ بِلاَ انْقِطَاعٍ وَلَا تَعَبٍ ^(٤) ، وَتَعْيِينَ الرَّائِبِينَ عَيْنًا فَقَطْ ^(٥) ، وَأَنْ يَرَى كِبَا الْمَرْكُوبِينَ ^(٦) ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً ^(٧) ، وَاجْتِنَابُ شَرْطِ مُفْسِدٍ ^(٨) ، وَأَنْ يُدْخِلَا إِذَا كَانَ الْعِوَضُ مِنْهُمَا مُحْلَلًا ^(٩) كَفُورًا لِهَمَّا ، وَدَابَّتُهُ كَفُورًا لِذَاتَيْهِمَا يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلَا يَغْرَمُ شَيْئًا إِذَا سَبَقَاهُ ^(١٠) ، وَأَنْ يُبَيِّنَ الْبَادِيَّ

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع ، وفيه لا بد من علم المبدأ والغاية ، وهذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولو تناضلا على أن العوض لأبعدها رتبيا صح العقد ، بخلاف ما لو تسابعا على أن العوض لمن يسبق من غير ذلك مسافة فلا يصح . (٢) فيبيننا في الرمي مثلا الترتيب والبادي بالرمي .

(٣) وهو ما تقدم ، لأن المقصود التأهب له . (٤) فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو جيد السير يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجوز . (٥) محله إذا كان العوض من غيرها وإلا فيتعينان بالعقد .

(٦) فلو شرطا إرسالهما ليجريأ بأنفسهما لم يصح . (٧) عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا ، فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف . (٨) فلو قال إن سبقتي فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف .

(٩) سمي محللا لأنه أحل العوضين اللذين أخرجهما للتسابقان .

(١٠) أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد .

بِالرَّمِي مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ الْغَرَضِ ^(١) ، وَأَرْتِفَاعَهُ مِنَ الْأَرْضِ ^(٢)
إِنْ ذُكِرَ ^(٣) وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفُهُ ^(٤)

صورة عقد المسابقة

صُورَةُ عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ
سَبَقْتَنِي فَلَاكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ،
أَوْ يَقُولُ : تَنَاضَتْ مَعَكَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِئًا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَاكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ،
فَيَقُولُ عَمْرٍو قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ
مُحَلَّلًا ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا فَلَاكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقْتَنَا كَمَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٍ ، وَإِنْ
سَبَقْنَا بَكْرٌ فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِئًا دِينَارٍ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا قَاسِمَهُ ، وَإِنْ
سَبَقْنَاهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ
أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلَّلًا عَلَى أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِئًا عَشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ
فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَاكَ عَلَى دِينَارٍ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٍ ،
وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةِ مِنْهَا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِئًا دِينَارٍ ، وَإِنْ لَمْ يُصَبْ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ عَمْرٍو : قَبِلْتُ .

- (١) بفتح العين المعجمة : ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس : أى طولاً
وعرضاً وسكاً . (٢) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء .
(٣) فإن لم يذكر كقولهما : تناضلنا على أن العوض للأبعد رمياً لم يحتج لبيان غرض
ولا بيان ارتفاعه . (٤) فإن غلب حمل المطلق عليه .

الأيمان

الأيمانُ جمعُ يمينٍ ، أصلها لغةٌ : اليدُ اليمينيةُ ثمَّ أُطلقتُ على الحلفِ (١) ،
وشرعاً : تحقيق (٢) أمرٍ مُحتمَلٍ (٣) بلفظٍ مخصوصٍ .

أركان اليمين

أركان اليمين أربعةٌ : حالفٌ ، ومحلوفٌ به ، ومحلوفٌ عليه ، وصيغةٌ .

شروط الحالف

شروط الحالف أربعةٌ : التكليف (٤) ، والأختيار (٥) ، والنطق (٦)
والقصد (٧) .

-
- (١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه .
 - (٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : لا والله تارة وبلى والله أخرى .
 - (٣) أى يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره وهو الواجب العاды فلا تنعقد فيه اليمين إثباتاً ونقياً نحو والله لأموتن أو لا أصدق السماء ؛ وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتاً ونقياً نحو والله لأصدقن السماء أو لا أموت ، فتلزم به الكفارة في الحال .
 - (٤) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ؛ وفي معناها المعنى عليه والسكران غير المتعدى والساهى والنائم . (٥) فلا تنعقد اليمين من المكره . (٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة فكانتطق فتتعقد بها منه لامن الناطق .
 - (٧) فلا شيء في لغو اليمين كما مر ، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيدا جاء وإنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .

شروط المحلوف به

شُرُوطُ الْمَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ^(١) ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ^(٢) .

شروط المحلوف عليه

شَرَطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا .

حروف القسم

حُرُوفُ الْقَسَمِ ^(٣) ثَلَاثَةٌ ^(٤) : الْبَاءُ ^(٥) وَتَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضْمَرِ ، وَالْوَاوُ ، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ ، وَالتَّاءُ ، وَتَخْتَصُّ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ ^(٦) .

صورة اليمين

صُورَةُ الْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الدَّارَ ^(٧) ، أَوْ وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ

(١) أى المختصة به كالإله وخالق الخلق ، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين . (٢) كعظمته وعزته وكبريائه . وحاصل ما ذكروه أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع : أحدها ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين . ثانيها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق . ثالثها ما هو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم . رابعها صفة الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته ؛ فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى ، وإن قبل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستعين بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه . والنوع الثانى يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أَرَادَهُ تَعَالَى أَوْ أَطْلَقَ . والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية . والنوع الرابع لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق العبادات وبالعلم والقدرة للعلوم والمقدور .

(٣) أى التى تدخل على القسم به . (٤) هذه هى المشهورة ، ومن غير المشهورة الهمزة والهاء نحو الله وهالله . (٥) وهى الأصل . (٦) وسمع شاذاً تربة الكعبة وتالرحمن . (٧) هو حلف على فعل مباح ؛ ويسن ترك حنثه .

الليل^(١) ، أَوْ وَاللَّهِ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ^(٢) .

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلْزَمُ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ : أَنْ يُكْفَرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ^(٣) : عِثْقَ^(٤) رَقَبَةٍ
مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخْلُ بِالْكَسْبِ ، وَإِطْعَامَ^(٥) عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ
مُدًّا^(٦) ، وَدَفْعَ عَشْرَةِ أَثْوَابِ^(٧) لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا
صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

النذر

النَّذْرُ لُغَةً : الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(٨) ، وَشَرْعًا : الزَّامُ قُرْبَةً^(٩) لَمْ تَتَّعِنَ^(١٠)

بِصِيغَةٍ .

- (١) وهو حلف على فعل مندوب ، ويكره حنثه . (٢) وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالاً ما لم يقيد بوقت كعقد فيكفر غداً وذلك لهتكه حرمة الاسم ، ولو صعد السماء فقال : ع ش لم يحنث ، وقال الشوبري يحنث ، واعتمد الأول البجيرمي .
- (٣) هذا إن كان حراً رشيداً ، فإن كان رقيقاً أو سفهاً أو مفلساً لم يكفر بغير الصوم .
- (٤) وهو أفضلها ولو في زمن العلاء . (٥) أى تمليك ، فلا يكفي ما لو غداهم أو عشاهم ، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب . (٦) أى كل مسكين يعطى مداً من جنس فطرة المكفر عنه ، فلا يكفي دون مدٍّ لواحد منهم . (٧) مما يسمى كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحاً للدفوع إليه فيجزى أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه ؛ ولا يجزى نجس العين ويجزى المتنجس ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، ويجزى ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديداً . (٨) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً فيقال وعده خيراً ووعدته شراً ؛ وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيماد في الشر .
- (٩) خرج بها المعصية كشراب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق والمباح كالقيام والقعود فلا يصح نذره . (١٠) دخل فيه الواجب الكفائي وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عينا بإلزام الشرع فلا معنى للزامه بالنذر .

أركان النذر

أَرْكَانُ النَّذْرِ ثَلَاثَةٌ : نَازِرٌ ، وَمَنْذُورٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شروط الناذر

شُرُوطُ النَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ^(١) ، وَالْأُخْتِيَارُ ، وَفُؤُودُ
التَّصَرُّفِ فِيهَا يَنْذِرُهُ^(٢) ، وَإِمَّا كَانَ فِعْلُهُ لِمَنْذُورٍ^(٣)

شروط المنذور به

شَرَطُ الْمَنْذُورِ بِهِ : كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعِنِ^(٤)

شروط صيغة النذر

شَرَطُ صِيغَةِ النَّذْرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِتِرَامِ^(٥)

-
- (١) فلا يصح من الكافر أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته . (٢) بكسر الهمزة وضمها ، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما يندره كصبي ومجنون مطلقا ، بخلاف السكران فيصح منه وكهجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فهما وبخلاف القرب المالية التي في الذم في الثاني . (٣) فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا ، ولا يشترط فيه معرفة ما يندره ، فلو نذر التصديق بألف صح ويعين ألفا مما يريد . (٤) تقدم بيان محترزاته . (٥) كاله على كذا أو على كذا . قال ابن حجر : والعمد أن نذرت من صرائح النذر ، ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اه . وفي الجيرمي عن الحلبي أن نذرت لزيد ليس بنذر وأنه لو نوى به الإقرار لزم وكذا نذرت لله لأفعلن ، لكن لو نوى به التمين كان يمينا اه . وفي بغية المسترشدين عن الأشعر أن قوله : ألزمت ذمقي أو يلزمني أو لازم لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر .

أقسام النذر

أقسام النذر اثنتان^(١) : نذر لجاج^(٢) ، ونذر تبرر^(٣) . فالأول : هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضبا^(٤) بالإنزام قربة . والثاني : هو الإنزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه ، ويسمى نذر مجازاة^(٥) أيضا .

صورة النذر^(٦)

صورة نذر اللجاج المتعلق به حث : أن يقول زيد : إن لم أدخل الدار فإله علي أن أتصدق بدينار . وصورة نذر اللجاج المتعلق به منع أن يقول : إن كلمت عمرا فإله علي دينار . وصورة نذر اللجاج المتعلق به

(١) أي إجمالا وإلا فهي خمسة تفصيلا، لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع : لأنه إما أن يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ؛ ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة وهو غير المعلق على شيء كما يفيدُه المتن . وفي التحفة والنهاية الفرق بين نذري اللجاج والتبرر : أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه . والثاني بمرغوب فيه ، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو إن رايت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد اهـ :

(٢) اللجاج : هو التماذي أي التطويل في الخصومة؛ ويسمى أيضا عين اللجاج والغضب ، لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبا . (٣) مسمى به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى . (٤) راجع للجميع : أي شأنه ذلك ، فليس قيذا وإنما قيد به لأنه الغالب .

(٥) أي مكافأة . (٦) ويكتب في صيغة النذر : الحمد لله ، وبعد فقد نذر زيد لعمره بكذا نذرا منجزا قربة لله تعالى وهو في حال صحته جسما وعقلا وتصرفا مع الرضا والاختيار عالما بمدلول النذر أنه يزيل الملك ، وإن كان النذر معلقا ذكره فيكتب نذرا معلقا بقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت الفجأة بساعة ، وإن أراد شرطا ذكره أيضا فيكتب نذرا معلقا بكذا ومشروطا ببلوغ المنذور له مثلا وعلى ذلك وقع الإسهاد ثم يؤرخ .

تَحْقِيقُ الْخَبَرِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ فَلِلَّهِ عَلَى دِينَارٍ. وَصُورَةٌ
نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.
وَصُورَةٌ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ الْمُسَمَّى نَذْرَ الْمُجَازَاةِ
أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.

حكم النذر

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ: تَخْيِيرُ النَّاذِرِ^(١) بَيْنَ مَا التَّزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(٢)،
وَحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ: تَعْيِينُ مَا التَّزَمَهُ النَّاذِرُ^(٣).

القضاء

الْقَضَاءُ لُغَةً: إِحْكَامُ الشَّيْءِ^(٤) وَإِمْضَاؤُهُ^(٥)، وَشَرْعًا: فَصْلُ الْخُصُومَةِ
بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(٦).

(١) أى عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل يلزم فيه ما التزم .

(٣) أى حالا وجوبا موسعا ، ولا يلزمه ذلك فورا إلا إن كان لمعين وطالب به ، وهذا
إن لم يعلقه ، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

(٤) أى إتقانه .

(٥) أى تنفيذه ، لأن القاضى يحكم الشيء ويمضيه .

(٦) وعرفه بعضهم بقوله : إلتزام من له الإلتزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

حكم تولى القضاء

حُكْمُ تَوَلَّى^(١) الْقَضَاءَ : الْوَجُوبُ كِفَايَةً^(٢) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ^(٣) فِي النَّاحِيَةِ . وَالْوَجُوبُ عَيْنًا فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ^(٤) فِيهَا . وَالتَّدْبُّ فِي حَقِّ الْأَفْضَلِ^(٥) مِنْ غَيْرِهِ . وَالكَرَاهَةُ كَمَا فِي حَقِّ الْمَفْضُولِ^(٦) إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ

(١) أما توليته ففرض عين فوراً على الإمام في قضاء الإقليم وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه، وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع؛ ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح، بل الشرط عدم الرد. ويكتب في صيغة تولية القضاء: الحمد لله، وبعد فقد ولي السلطان المكرم فلان الفقيه العلامة فلانا وظيفة القضاء، وقلده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محل ولايته وموضع سلطنته ونفوذ أمره، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلايته، وأن يعمل في الأحوال كلها على حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجبا أو مندوبا، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلى ذلك، وأن يرفق بالضعفاء، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنظار عليها، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عقود الأنكحة أو غيرها.

(٢) بل هو أفضل فروض الكفايات.

(٣) المراد بهم ما فوق الواحد. (٤) فيلزمه قبوله إذا وليه، فإن امتنع أجبر، ويلزمه أيضا طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليته. والتعين أن لا يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره، والمراد بالناحية لده ودون مسافة العدوى بناء على الاعتماد من أنه لا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له، لأن الإحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مهتمين. (٥) إذا وثق بنفسه وكفاه في حق المساوي إن كان خاملا يرجو به نشر العلم ونفع الناس، أو كان محتاجا إلى الرزق بفتح الراء من بيت المال على الولاية كما ذكره وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال وكانت أجرة مثل عمله.

(٦) وكما في حق المساوي إن اشتهر وكفى بغير بيت المال وعلى هذا حمل امتناع السلف، واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول، والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق.

الأفضل ، والحُرْمَةُ فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ^(١) بِعِزْلِ صَالِحٍ لَهُ^(٢) .

شروط القاضى

شُرُوطُ الْقَاضِي^(٣) عَشْرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا^(٤) ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا^(٥) ، وَكَوْنُهُ حُرًّا^(٦) ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا ، وَكَوْنُهُ عَدْلًا ، وَكَوْنُهُ سَمِيمًا^(٧) ، وَكَوْنُهُ بَصِيرًا^(٨) ، وَكَوْنُهُ نَاطِقًا ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا لِأَمْرِ الْقَضَاءِ^(٩) ، وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا^(١٠) .

آداب القاضى

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ الْخُصْمَانِ : أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا أَوْ لِيَتَكَلَّمَا

- (١) وتبطل عدالة الشاب ، لكن لو ولى نفذ للضرورة ، وهذا في حق عزل الصالح كما علمت ؛ أما غير الصالح فيجب عزله ، ويستحب بدل المال لعزله .
- (٢) ولو مفضولا . (٣) أى من تصح توليته القضاء .
- (٤) ونصب الكافر على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به . (٥) فلا يولى صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه .
- (٦) أى كله . (٧) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالسكينة بخلاف من يسمع بالصياح .
- (٨) فلا يولى أعمى ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .
- (٩) بأن يكون ذا نهضة ويقظة نامة وقوة على تنفيذ الحق ، فلا يولى مغفل ومحتل نظر بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس . (١٠) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها ، وهذا شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وإبراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه . ولو ولى سلطان أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه أو صبي أو كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما اعتمده ابن حجر ووافقه الرملى تبعاً لوالده والخطيب فيما سوى الكافر وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامى محض لا ينتحل مذهبا ، ولا يعول على رأى مجتهد إذا ابتلى به فيما وافق الحق فقط للضرورة . وقال فى النهاية والمعنى : يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

المدعى منكما^(١) ، وله أن يسكت^(٢) حتى يتدبى أحدهما ، فإذا فرغ
المدعى من الدعوى الصحيحة^(٣) طالب^(٤) المدعى عليه بالجواب^(٥) ، فإن
أقر^(٦) لزمه ما أقر به بلا حكم^(٧) ، وإن أنكر جاز للقاضي أن يسكت^(٧) ،
وأن يقول^(٨) للمدعى^(٩) ألك حجة؟ فإن قال لي حجة وأريد تخليفه مكن ،

(١) أو يقول للمدعى : تكلم إذا عرفه . (٢) وهو أولى لثلاثتهم ميله للمدعى ،
نعم إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يجز له تعليم المدعى كيفية الدعوى ولا الشاهد
كيفية الشهادة لقوة الاتهام بذلك ، فإن تعدى وفعل فأدى الشاهد بتعليمه اعتد به ، قال الرملي
قاله الغزى . وقال ابن حجر على ما بحثه الغزى : ولو قيل محله في مشهورين بالديانة لم يبعداه .
(٣) ولا يلزم الحاكم استقصاؤه إذا لم يحرر الدعوى ، بل له أن يقول له : صحح دعواك
بالسؤال من أهل العلم وله أن يعرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استقصاؤه عن وصف
أطلقه لاعتن شرط أغفله فإنه ممتنع وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقا ، لأن التلقين
أن يقول له : قل قتله عمدا مثلا ، لا كيف قتله عمدا أم غيره هذا هو المعتمد . وقال الأذرعى :
إذا لم يمكن المدعى تصحيح دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلى صوابها وكان دفعه
يؤدى إلى ضياع فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم للضرورة ويرتب الحكم
عليه اه .

[فائدة] ومن أثناء جواب للقاضى أحمد بن حسين بلفقيه عمل الناس اليوم في دعاويهم
الفتوى فإنه لا دعوى صحيحة ولا جواب مطابق ولا طلب حكم غير استفتاء عوام ، هذا ما ظهر لنا
من مشايخنا وقد استفتيناهم في ذلك فأفتوا به اه . (٤) أى جوازا إن لم يقل له المدعى
طالبه لى بالجواب وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر وإلا فالأقرب الوجوب .

(٥) بنحو اخرج من دعواه . (٦) المراد أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة
للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقا ؛ ومن قوائده أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ، ففي
الحكم دفع المخالف عن الحكم بنى ذلك الموجب المختلف فيه ، ومنها ما لو كانت صورة الإقرار
مختلفا فيها . (٧) وهو أولى إن علم علمه بأن له إقامة الحجة . (٨) وهو أولى إن
شك في علمه بأن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك وجب إعلامه به .
(٩) لأنه إن تورع وأقر سهل الأمر وإلا قام البينة عليه لتشتهر حياته وكذبه .

فَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهَا^(١) ، وَإِنْ نَكَلَ^(٢) حَكَمَ بِنُكُولِهِ^(٣) وَقَالَ لِلْمُدَّعِي
أُحْلِفُ^(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعَى ، وَيَجِبُ
أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا^(٥) فِي وُجُوهِ الْإِكْرَامِ^(٦) إِلَّا إِنْ اُخْتَلَفَا إِسْلَامًا فَيَجِبُ رَفْعُ
الْمُسْلِمِ فِي الْمَجْلِسِ^(٧) .

صورة القضاء^(٨)

صَوْرَةُ الْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِعَمْرٍو بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهُ

(١) ولو قال لا بينة لي وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمتها زور ثم
أحضرها قبلت . (٢) أى جبن عن اليمين . ويحصل النكول بأمر : منها أن يقول بعد
عرض اليمين عليه : أنا ناكل أو يقول له القاضى : احلف ، فيقول : لا أحلف ، فإن سكت
لا لنحو دهشة حكم القاضى بنكوله بأن يقول له : جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد .
(٣) ولا يصير ناكلا بدون حكم فى مسألة السكوت وكذا فى غيرها عند ابن حجر .
(٤) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : حكمت بنكواه وكذا قوله له : أحلف وإقباله
عليه ليحلفه ، وإن لم يقل له احلف فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضى المدعى . وحاصل
ما يفهم من كلامهم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم
بنكوله حقيقة أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضى المدعى ، فإن لم يحلف لم يكن المدعى حلف
المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكواه وقبل عرض
القاضى اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف الردودة ، وإذا حلف المدعى الردودة بعد
أمر القاضى له مكن من الحق بلا حكم كما يأتى ، لأن اليمين الردودة كالإقرار على المعتمد ، وقيل
كالبينة . (٥) وإن وكلا . (٦) كالدخول عليه والقيام لهما والاستماع لكلامهما
والنظر إليهما وطلاقة الوجه وجواب السلام والمجلس . (٧) قال فى التحفة وقضية كلام
الرافعى إيثار المسلم فى سائر وجوه الإكرام ، واعتمده البلقينى واعترض بأن طوائف صرحوا
بوجوب التسوية بينهما اهـ . وفى البجيرمى ما نصه : المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر فى سائر
وجوه الإكرام زى اهـ . (٨) ويكتب فى صيغة تسجيل الحكم : الحمد لله ، وبعد
فقد صح عندى وثبت لدى بالبينة العادلة المقبولة شرعا بعد الدعوى المحررة المسموعة بأن زيدا
يستحق الدار الفلانية ببلد كذا ، فلما تم ذلك ولزم بشروطه المعروفة فى الشرع الشريف =

اشترى منه الدار الفلانية التي بيده بألف دينار ، فيُنكر عمرو ويُقيم زيدُ
بينةً تشهدُ بأن زيدا اشترى من عمرو الدار الفلانية بألف دينار ، فيطلبُ
زيدُ منه الحكمَ : حكمتُ بأن الدار الفلانية ملكُ لزيدٍ ، وألزمْتُكَ
تسليمها إليه .

القسمة

القِسْمَةُ لُغَةً : التَّفْرِيقُ ، وَشَرْعًا^(١) : تَمْيِيزُ الحِصَصِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(٢) .

= سأئني من توجهت على إجابته الحكم بذلك فحكمت له به حكما أوجبه الشرع فأمضاه وألزم
العمل بمقتضاه ، وذلك بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعا ، كان ذلك بتاريخ كذا من شهر كذا
من عام كذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ثم يكتب الشهود ،
وإن كان الحق دينا يقول : حكمت لزيد بمائة دينار على عمرو وقضيت له ونفذت الحكم به
ولزم الخصم الحق الثابت ، وذلك بعد الدعوى المحررة المسموعة وقبول البينة العادلة ومطالبة
المدعى عليه بالدفاع أو القادح وتحليف المدعى عين الاستظهار إن وجبت وغير ذلك مما يعتبر
شرعا . ويكتب في صيغة الإنهاء : بسم الله الرحمن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعلمك أنه ادعى
فلان على فلان العائيب القيم في بلدك بالشيء الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلانا
وفلانا ؛ وله أن يكتب : الحمد لله ، قامت عندي بينة عادلة لفلان على فلان بكذا وحكمت له به
وطلب مني الكتابة بذلك إليكم ياسيدي فلان ، فاستوف له حقه منه وأشهدت على الكتاب
والحكم بذلك فلانا وفلانا . (١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضا .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : الحمد لله ، هذا ما خرج لفلان الفلاني من تركة والده
فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضى قبل خروج القرعة
وبعدها ؛ وذلك من المال كذا وكذا ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره
ومن النخل كذا وكذا ويحدده كذلك ، ومن الديار كذا وكذا ويذكر المصالح والحقوق
والمنسوبات والمتصلات ثم يذكر جميع ما خرج للمذكور . ويكتب بعده : هذا ما خرج للمذكور
من تركة فلان وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط
القسمة فهو مشاع ، وبالله التوفيق .